مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩٧-٤٧٠، (محرم ١٤٣٤هـ ./نوفمبر ٢٠١٢م)

حماية المزكي ماله بزكاته

د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف
أستاذ مشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه، جامعة القصيم
ays4222@gmail.com

قبل للنشر في ١٤/١١/١٤٣٣هـ .

ملخص البحث.

١- لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال وجوب نفقتهم على الدافع بالإجماع.

٢- يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال عدم وجوب نفقتهم عليه.

٣- يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من غير سهم الفقراء والمساكين.

٤- لا يجوز للزوج دفع زكاة ماله إلى زوجته إجماعًا.

٥- يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها.

٦- يجوز دفع الزكاة إلى أقاربه كالأخوة والأعمام وأولادهم، بشرط عدم وجوب نفقتهم عليه،وعدم إرثه منهم، ما داموا من المستحقين لها.

٧- يجوز قضاء دين الميت من الزكاة إذا كان الدين بسبب مباح.

٨- لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر ويحسبه من زكاة ماله.

٩- لا يجوز بذل زكاة ماله فيا يشرع فيه التقرب إلى الله. كشراء الأضحية أو إخراج الكفارة الواجبة، أو نفقة الحج،وكذلك لا يجوز صرف الزكاة في تكاليف استقبال الضيوف والعزائم.

١٠- المشاركة في دفع الدية أو عونة الزواج من الزكاة، فيها تفصيل مذكور في البحث.

١١- المشاركة في الأعمال الخيرية من الزكاة، فيه تفصيل مذكور في البحث.

١٢- لا يجوز احتساب الضريبة،وقسائم المخالفات، وقسط التأمين من الزكاة.

١٣- أن القائمين على تحصيل الزكاة وتوزيعها في العصر الحاضر من الأشخاص التابعين للجمعيات الخيرية المصرح لها من قبل الحكومة، ينطبق عليهم وصف العاملين عليها الوارد في سورة التوبة في آية أهل الزكاة.وهؤلاء يعطون من الزكاة،بشروط مذكورة في البحث. وهذا يشمل الرجال والنساء في الراجح من أقوال أهل العلم وهذا فيمن لا يتقاضى راتباً من الدولة مقابل عمله. والله أعلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.

عظم الإسلام شأن الزكاة وجعلها ثالث أركان الإسلام، وقد جاءت قرينة للصلاة في كثير من النصوص الشرعية، روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا" (١).

لقد شرع الله الزكاة لحكم عظيمة ومن أعظمها تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه، ومنها شكر الله تعالى، ومنها تزكية نفس المزكي وتطهيرها من البخل والشح كما في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [التوبة: ١٠٣]، ومنها تطهير ماله مما قد يشوبه من المال الحرام والمكروه، ونماء له، ومنها سد حاجات الفقراء وأهل الزكاة وتطهير قلوبهم من الحقد والحسد على الأغنياء، ومنها إشاعة روح التكافل بين أفراد المجتمع، وسد حاجة المحتاجين مما يؤدي إلى مجتمع تسوده المحبة والرحمة، وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي تتحقق من تطبيق هذه العبادة العظيمة. ولهذا حرص العلماء رحمهم الله على بيان أحكام هذه العبادة، فأحببت المشاركة ببيان جزئية مما يتعلق بهذه العبادة وهي: حماية المزكي ماله بزكاته"، إذ الأصل في الزكاة أنها لنفع الغير ولدفع ضرره، وليست لصاحب المال (٢)، ولم تشرع الزكاة لنفع

---

(١) أخرجه: البخاري ٤٩/١ في كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم (٨)، ومسلم ٤٥/١ في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٢١)

(٢) الأصل أن الزكاة تجلب نفعا للغير فهي لنفع الفقير والغارم ونحوهما. وهي لنفع المزكي معنى، أما حساً فهذا هو محل البحث.

المزكي وحماية ماله ووقايته ودفع ما يجب عليه. ولكن البعض قد تضعف نفسه أمام شهوة المال فيحتال لتوفير أمواله وحمايتها بإخراج الواجب عليه في الزكاة في أبواب من الإنفاق واجبة عليه، حتى لا يخرج ماله مرتين.

أولاً: أهمية الموضوع

هذه المسألة من المسائل المهمة التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها، ويكثر تعليل الفقهاء والمفتون بها عند منعهم من بعض صور مصارف الزكاة. وهذه المسألة لها صور كثيرة متفرقة يُسأل عنها أهل العلم، فأحببت جمع هذه الصور في مكان واحد وبيان حكمها مقروناً بالدليل ليسهل الوقوف عليها من المفتي والمزكي الذي يريد النجاة وبراءة ذمته.

وممن أشار إلى هذه المسألة: الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) (٣): " قلت: يعطى الأخ والأخت، أو الخالة، من الزكاة؟ قال أحمد: كل القرابة إلا الأبوين والولد، يعطى من الزكاة، **مالم يَقِ به ماله، أو مذمة يدفعها** ".وأبو عبيد (ت٢٢٤هـ) بقوله (٤): " إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة كان كأنه قد وقى ماله بزكاته"، والداوودي (ت٤٠٢هـ) بقوله (٥): " غير أن قول مالك: اختلف فيما يستحب له من إعطاء القرابات أو منعهم، فكره ذلك مرة لما يدفع به عن نفسه من واجب صلتهم..." وابن شاس (ت٦١٦هـ) بقوله (٦): " فإن قطع بذلك الإنفاق عليهم عن نفسه فلا تجزيه، لأنه انتفع بزكاة ماله "، والنووي

---

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية المروزي ١٠٥٠/٣ .

(٤) الأموال له ص٥١٧ .

(٥) الأموال له ص ٢٩٣ .

(٦) عقد الجوار الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٤٥/١ .

(ت٦٧٦هـ) بقوله [٧] : " لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين: إحداهما، أنه غني بنفقته، والثانية: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً وهو منع وجوب النفقة عليه " .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

١- أهميتها وحاجة الناس إلى بيان أحكامها، فهي متصلة بحياة الناس وتتعلق بأداء عبادة عظيمة.

٢- تفرق جزئياتها في كتب الفقه وغيره، دون استيعاب لأحكامها، فأحببت جمعها في مكان واحد مع تحرير كلام أهل العلم فيها.

٣- أني لم أقف على بحث خاص يجمع جزئيات هذا الموضوع، ولكن وقفت على بحث بعنوان: "دفع الزكاة إلى الأقارب" للدكتور أحمد بن محمد الخضيري، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد السادس، وهو في مسألة واحدة كما هو واضح من العنوان، ولم يتكلم عن المسائل الأخرى التي تطرقت لها في بحثي هذا.

فأردت دراسة مسائل هذه القاعدة وجمع المتفرق من أحكامها من مظانها من كتب الفقه وشروح الأحاديث، وتفسير آيات الأحكام وغيرها، لتكون قريبة المأخذ قد انتظمت أحكامها في موضع واحد.

ثالثاً: تقسيمات البحث

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وعشرة مباحث وخاتمة وفهارس، هي على النحو الآتي: مقدمة، ثم تمهيد فيه تعريف الزكاة، ثم المباحث العشرة وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم .

---

(٧) المجموع للنووي ٢٢٩/٦ . وأشار إليها أيضاً ابن القيم في إعلام الموقعين٢٧٣/٥ .

المبحث الثاني: سداد دين المورث الميت من زكاته ليحمي تركته فيرثه.

المبحث الثالث: إسقاط المزكي دينه عن مستحق الزكاة، واعتباره من الزكاة.

المبحث الرابع: بذل زكاة ماله فيما يشرع فيه التقرب إلى الله تعالى.

المبحث الخامس: المشاركة في دفع الدية أو تكاليف الزواج من الزكاة.

المبحث السادس: المشاركة في الأعمال الخيرية من الزكاة.

المبحث السابع: دفع الضرائب أو قسائم المخالفات من الزكاة.

المبحث الثامن: دفع التأمين من الزكاة.

المبحث التاسع: دفع رواتب العاملين في الجمعيات الخيرية من الزكاة.

المبحث العاشر: قاعدة عامة.

ثم الخاتمة دونت فيها أبرز نتائج البحث، ثم المراجع العلمية.

رابعاً: منهج البحث

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً، أجمل خلاصته في النقاط الآتية:

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الحديث والتفسير والفقه، والكتب المعاصرة، والمجلات العلمية.

٢- بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية:

أ) ذكر الأقوال في المسائل الخلافية ابتداءً بالقول الراجح ثم المرجوح، وأما الاستدلال فأبدأ بالاستدلال للقول المرجوح ثم القول الراجح.

ب) ترتيب المذاهب في القول الواحد ابتداءً بالمذاهب الأربعة حسب ظهورها الزمني.

ج) توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

د) عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

هـ-) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - حسب الاستطاعة - .

و) الحرص على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

ز) وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج في هذا البحث.

ح) ألحقت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة.

وفي الختام أشكر الله تعالى على تيسيره وتوفيقه حتى ظهر البحث بهذه الصورة التي أسأل الله كما يسر إخراجه أن ييسر نشره والنفع به وأن يجعله ذخراً يوم لقياه.والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

تعريف بالزكاة:

الزكاة لغة: هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما.والزكاة في اللغة تأتي بمعان كثيرة منها: الصلاح، والمدح ومنه قوله تعالى: (فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ) [النجم: ٣٢]، وبمعنى التطهير، والبركة. قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) [٨]: "الزاء والكاف والحرف المعتلّ أصلٌ يدل على نَمَاءٍ وزيادة. ويقال الطَّهارة زكاة المال. قال بعضهم: سُمِّيت بذلك لأنَّها مما يُرجَى به زَكاءُ المال، وهو زيادتهُ ونماؤه. وقال بعضُهم: سمِّيت زكاةً لأنّها طهارة. قالوا: وحُجّة ذلك قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة١٠٣].والأصل في ذلك

(٨) في معجم المقاييس باب الزاء والكاف وما يثلثهما ص٤٥٧ .

كلِّه راجع إلى هذين المعنيين، وهما النَّماء والطهارة ". وفي القاموس المحيط [٩]: "الزكاة: صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به".

الزكاة اصطلاحاً: اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحاً، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة.ومن أجمع التعاريف وأقلها اعتراضاً: التعبد لله بدفع حق واجب مقدر شرعا، في مال مخصوص، لأصناف مخصوصة، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص [١٠]

المقصود بهذا البحث: يقصد بذلك قيام المكلف الذي وجبت عليه الزكاة ووجب عليه حق آخر بصرف كل أموال الزكاة أو بعضها فيما وجب عليه من الحقوق المالية، بشكل يؤدي إلى نقص ما يصل إلى المستحقين للزكاة، ويحمي بذلك مال المزكي من الإنفاق مرتين. وهذا قد يكون بقصد، وقد يكون بغير قصد، ويشتركان في عدم الإجزاء ويختلفان في حصول الإثم.

المبحث الأول

١- دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم .وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين (عمودي النسب) من سهم الفقراء والمساكين. وفيه مسألتان.

المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من غير سهم الفقراء والمساكين.

---

(٩) للفيروزآبادي باب الواو والياء فصل الزاي ٤/٤٩٠ .

(١٠) انظر تعريف الزكاة اصطلاحاً في حاشية ابن عابدين٢/٣ ، البناية للعيني٣/٣٣٩، شرح حدود ابن عرفه للرصاع ١/١٤٠، حاشية الدسوقي١/٤٣٠، الحاوي للماوردي ٤/٣، المجموع للنووي ٥/٣٢٥ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٢٩١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٦٨ .

المطلب الثالث: دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه.وفيه مسألتان.

المطلب الرابع: دفع الزكاة إلى بقية الأقارب.

المطلب الأول: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين (عمودي النسب) من سهم الفقراء والمساكين. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال وجوب نفقتهم عليه.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال عدم وجوب نفقتهم عليه.

المسألة الأولى:

دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال وجوب نفقتهم على الدافع [١١].

---

(١١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب النفقة للوالدين وإن علوا والمولودين وإن نزلوا ، سواء كانوا وارثين أو لا .وذهب المالكية إلى وجوبها للوالد والولد المباشر وحده ، فلا تجب للجد أو الجدة و لا لابن الابن أو ابن البنت .وفي المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله تعالى: ٢٩٨/١ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: ص ١٩٢: لا تجب النفقة إلا على الأب لأولاده الذين من صلبه بشرط أن يكونوا صغاراً، وأن لا يكون لهم مال، ويستمر وجوب النفقة على الذكور إلى البلوغ، والإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، بخلاف ولد الولد فلا نفقة لهم على جدهم، كما لا تلزمهم النفقة على جدهم، وتلزم الولد النفقة على أبويه الفقيرين وفي الأموال للداوودي ص٣٠٠:" واختلفوا في الولد الكبير الصحيح يعطيه الأب من زكاته : فقول من رأى أن النفقة تسقط عن أبيه ببلوغه يقول :يجزيه . ومن رأى أنها تلزمه يقول لا تجزيه " . انظر : المبسوط ١١/٣، الاختيار ١٢٠/١، فتح القدير٢٠٩/٢، القوانين الفقهية ص٩٧، مواهب الجليل ٣٤٣/٢، البيان ٤٤٢/٣، نهاية المحتاج ١٥٤/٦، المغني ٩٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٢، ، كشاف القناع ١٦٦/٥ .

لا يجوز دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب [١٢] فيه نفقتهم على الدافع، بالإجماع، قال ابن المنذر [١٣]: "أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم" بأن كان موسرًا وهم فقراء.وممن حكى الاتفاق الجصاص (ت٣٧٠هـ)، والنووي (ت٦٧٦هـ)، وابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، والزركشي (ت٧٧٢هـ)، والمرداوي (ت٨٨٥هـ) [١٤]. ومن الأدلة على ذلك:

١- أن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، فإذا دفعها إليه يكون كما لو دفعها لنفسه.

٢- أن مال الرجل يضاف إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه، فهو إذا أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لم يزل عنه ؛ لأن ملك ابنه منسوب إليه كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أنت ومالك

(١٢) إذا كان المزكي موسرًا وهم فقراء .

(١٣) الإجماع لابن المنذر ص٤٦ .

(١٤) العزو إليهم مرتبا: أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٣، المجموع للنووي٢٢٩/٦، الإفصاح لابن هبيره ٢٣١/١، ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢٩/٢، الإنصاف للمرداوي ٢٨٧/٧.وانظر:القوانين الفقهية لابن جزي ص٩٧ .

جاء في البخاري ٢٩١/٣ (١٤٢٢)أن معن بن يزيد رضى الله تعالى عنه قال ((بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمتُ إليه، كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)) قال ابن حجر في التعليق عليه٢٩٢/٣ :" واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته " .

لأبيك " [١٥]، وما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه " [١٦]، فإذا كان كذلك فيكون كأنه صرف الزكاة لنفسه، ومن شرط الزكاة زوال الملك، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله ؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة [١٧].

ويمكن مناقشته:

أن اللام في الحديث ليست للملك، وإنما ذلك على سبيل البر والإكرام، والبعضية بينهما لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام [١٨]، قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): " وقد ذكر الزهري أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه هم المتأخرون، وأن السلف الصالح لم يكونوا يردونها.قالوا: وأما حجتكم على المنع فمدارها على شيئين:

أحدهما: البعضية التي بين الأب وابنه، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه، وهذه حجة ضعيفة؛ فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام، لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الثواب والعقاب، فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه،

---

(١٥) أخرجه : أبو داود ٨٠١/٣ في البيوع والإجارات باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠) ، وابن ماجه٧٦٩/٢ في كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده(٢٢٩٢)، قال في الزوائد:إسناده صحيح.

(١٦) أخرجه : أبو داود ٨٠١/٣، ٨٠٢ في الموضع السابق ، (٣٥٢٨) ، والترمذي ٦٣٠/٣ في الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨) وقال :"حسن صحيح " ، والنسائي ٢٤١/٧ في البيوع باب الحث على الكسب (٤٤٥٠) ، وابن ماجه ٧٦٩/٢ في الموضع السابق (٢٢٩٠) .

(١٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢٨/٢، ٤٢٩ .

(١٨) انظر : الاستذكار لابن عبدالبر ١٤٢/٢٤، المنتقى للباجي ٢٣٨/٣ .

ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجني والد على ولده" (١٩) فلا يجني عليه، ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسناته، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر، ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته ومضاربته ومشاركته، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءاً منه؛ فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود؛ إذ يكون عاقدا لها مع نفسه" (٢٠).

٣- أن دفع الزكاة إنما يكون عند الحاجة، و لا حاجة بهم مع وجوب النفقة لهم على المزكي (٢١).

٤- دفع المزكي زكاته إلى والديه أو ولديه يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، فيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلا يجوز ذلك، كما لو قضى بها دينه (٢٢)

٥- أن هؤلاء يجب عليه نفقتهم، ولا يجوز أن تخرج الزكاة في قضاء أمر واجب.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال عدم وجوب نفقتهم عليه.

---

(١٩) أخرجه: الترمذي٥/٢٧٣ في تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة (٣٠٨٧) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي ٨/٥٥ في القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره(٤٨٣٢)، وابن ماجه٢/٨٩٠ في الديات باب لا يجني أحد على أحد (٢٦٦٩)، وصححه البوصيري في الزوائد، وصححه الحاكم ٢/٦١١ والألباني في إرواء الغليل ٧/٣٣٢.

(٢٠) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٢٢.

(٢١) انظر: المعونة ١/٢٧٢، المنتقى للباجي ٣/٢٤٣، المجموع ٦/٢٢٩، فتح الباري لابن حجر ٣/٣٣٠، المغني ٤/٩٨.

(٢٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٦، روضة الطالبين ٢/١٧٢، شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٧.

إذا لم تجب نفقة الوالدين والمولودين على المرء كأن يكونوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم ؛ لأن ماله لا يتسع للإنفاق، أو كان على الوالد أو الولد دين لأحد ولا يستطيع وفاءه، وكما لو كان أولاد البنين غير وارثين بسب الحجب، ونحو ذلك من أسباب عدم وجوب النفقة. فقد اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة إليهم حينئذٍ على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إليهم. وهذا هو الظاهر من مذهب المالكية (٢٣)، وهو مذهب الشافعية (٢٤)، وقول عند الحنابلة (٢٥)، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) (٢٦)، وابن باز (ت١٤٢٠هـ) (٢٧)، وابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) (٢٨).

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة إليهم.وهذا مذهب الحنفية (٢٩)، والصحيح من مذهب الحنابلة (٣٠)

(٢٣) لأنهم يقيدون جواز دفع الزكاة بعدم وجوب الإنفاق .انظر :المعونة للقاضي عبدالوهاب١/٢٧٢، القوانين الفقهية ص٩٧، الكافي١/٣٢٧، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٢٤٥.

(٢٤) الحاوي للماوردي ١٠/٦١٤، المجموع ٦/٢٢٩ .

(٢٥) الإنصاف ٧/٢٨٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٠ ، الاختيارات الفقهية ص١٥٤ .

(٢٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٠، الاختيارات الفقهية ص١٥٤ . وفيه "ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ".

(٢٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز١٤/٣١٠، ٣١١ . وفيه :" يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك ، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك ؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته " . وذكر هذا القيد ابن عثيمين في الشرح الممتع ٦/٢٦٠ .

(٢٨) الشرح الممتع ٦/٢٥٠و٢٥٩و٢٦٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/٤١٥، ٤٢٧ .

(٢٩) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٤، ١٣٥ .

(٣٠) كشاف القناع ٥/١٦٦ ، الإنصاف ٧/٢٨٧ .

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن قوة القرابة منعت من دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب عليهم نفقتهم إجماعاً، فوجب أن تؤثر مطلقاً.

٢- ما سبق في أدلة منع دفع الزكاة لهم في حال وجوب النفقة.

ويمكن مناقشتهما: بثبوت الفرق بين الحالين ؛ لأن وجوب النفقة مانع مؤثر في دفع الزكاة إليهم، فإن المزكي سينتفع بهذا في استغنائه عن دفع النفقة، بخلاف الحال التي لا تجب فيها النفقة عليه لهم فلا يَرِد ذلك [٣١] ؛ لأن لزوم النفقة له اعتبار في هذا الباب، ويؤثر على عموم النصوص.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عموم آية الأصناف الثمانية يقتضي جواز دفعها إلى الوالدين والمولودين بوصف الفقر، و لا يجوز إخراجهما من عمومها إلا بدليل ولا دليل على إخراجهما في حال عدم وجوب الإنفاق عليهما.

٢- أن الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم أشبهوا الأجانب فيجوز دفع الزكاة لهم [٣٢].

٣- أنه لا وجه للمنع في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم، فالمقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم [٣٣].

---

(٣١) دفع الزكاة إلى الأقارب د أحمد الخضيري ص١٥٦.

(٣٢) المجموع٦/٢٢٩، عمدة القاري ٨/٢٨٨ .

ويمكن مناقشة الدليلين:

بأن المانع موجود، وهو قوة القرابة، فإن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر بالولادة، وملك أحدهما في حكم ملك الآخر، وهم بهذا يفترقون عن الأجانب [٣٤].

ويمكن الإجابة عن المناقشة:

بما سبق في مناقشة الدليل الأول للقول الأول [٣٥].

الترجيح:

الراجح القول الأول القائل بجواز دفع الزكاة لقوة أدلتهم، وضعف تعليل القول الثاني بما أورد عليه من مناقشات، ولأن المزكي لا يسقط واجباً عليه في هذه الحال، ولن ينتفع من دفع الزكاة بتوفير ماله وحمايته من الإنفاق، لأن الإنفاق غير واجب عليه في هذه الحال، فهو لن يقي بها ماله، وذهابها إلى أقاربه أو أبيه أو ابنه أولى من غيرهم، لأنهم أولى بالمعروف، لقول النبيﷺ: " الصدقة على المسكين صدقة، وهي علي ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة " [٣٦]، وقوله ﷺ: " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول " [٣٧]، وهذا عام في جواز دفع سائر الصدقات إلى

=(٣٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٠/٢٥، مغني المحتاج ١١٢/٣ .

(٣٤) دفع الزكاة إلى الأقارب د أحمد الخضيري ص١٥٧.

(٣٥) ص٨ و٩ .

(٣٦) أخرجه :الترمذي ٣٨/٣ في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨)، وحسنه ، والنسائي ٩٢/٥ في الزكاة باب الصدقة على الأقارب (٢٥٨٢) ، وابن ماجه ٥٩١/١ في الزكاة باب فضل الصدقة (١٨٤٤) ، وأحمد في المسند ٢١٤/٤، والدارمي ٤٨٨/١في الزكاة باب الصدقة على القرابة (١٦٨)، والحاكم وصححه ٤٠٧/١ ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع٢٦٣/٣، من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه .

(٣٧) أخرجه : البخاري ٢٩٤/٣ في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، ومسلم ٧١٧/٢ في الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٣٩٨(١٠٣٤) .

من يعول، ولأن الأصل جواز دفعها لكل من اتصف بأحد الأوصاف الثمانية، والوالدان والمولودان داخلان في الأصل ولا يخرجان إلا بنص و لا نص على إخراجهما إلا في حال وجوب النفقة عليهما فيخرجان بالإجماع ويبقى ما عدا ذلك على الأصل. لكن يجب على المزكي الحذر من التساهل أو التحايل في هذا الجانب، كما يجب عليه التحقق من انطباق شرط الجواز وهو عدم وجوب نفقتهم عليه.

المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين (عمودي النسب) من غير سهم الفقراء والمساكين

إذا كان أحد الوالدين أو المولودين من الأصناف الثمانية - أهل الزكاة - غير الفقراء والمساكين فهل تدفع له زكاة الولد أو الوالد ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز أن يدفع زكاته إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين . وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.- على اختلاف بينهم في تحديد الصنف الذي تدفع الزكاة إليه على النحو الآتي:

فمنهم من قال: بجواز دفع زكاته إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً. وهو ظاهر مذهب المالكية [٣٨]، وقول للشافعية [٣٩]، ورواية عند الحنابلة [٤٠]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٤١]، وابن عثيمين [٤٢] .

---

(٣٨) فقد نصوا على جواز إعطائها الأب لقضاء دينه فيما لو كان غارماً ، وعللوا لجواز الدفع بكون المنفعة لا تعود على المعطي . عقد الجواهر الثمينة ٢٤٥/١، مواهب الجليل ٣٥٤/٢، حاشية الدسوقي ٤٩٩/١ . فيؤخذ من هذا جواز دفعها لعمودي النسب في غير حال الفقر والمسكنة من الأحوال الثمانية .

(٣٩) الحاوي ٦١٤/١٠ .

(٤٠) الفروع ٣٥٤/٤ ، الإنصاف ٢٨٨/٧ .

(٤١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٠/٢٥ -٩٢ ، الاختيارات الفقهية ص١٥٤.

ومنهم من قال: يجوز أن يدفع زكاته إليهم إذا كانوا من بقية الأصناف الثمانية، إلا إذا كانوا فقراء فلا يدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر، وإذا كانوا أبناء سبيل فيعطيهم من سهم ابن السبيل مؤونة السفر دون ما عداه. وهو مذهب الشافعية (٤٣)

ومنهم من قال: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً على الزكاة أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين، دون الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل. وهو المذهب عند الحنابلة (٤٤).

ومنهم من قال: يجوز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط. وهو وجه عن الحنابلة (٤٥).

ومنهم من قال: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط، فيعطون بقدر ما عملوا. وهو ظاهر قول الخرقي (ت٣٣٤هـ) (٤٦).

ومنهم من قال: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة في سبيل الله. وهو قول ابن حزم (ت٤٥٦هـ) (٤٧).

=(٤٢) الشرح الممتع ٦/٢٥٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/٤١٥و ٤١٦ .

(٤٣) المجموع٦/٢٢٩، البيان ٣/٤٤٢، روضة الطالبين ٢/١٧٢، نهاية المحتاج ٦/١٥٤ .

(٤٤) المغني٤/١٠٨، كشاف القناع٥/١٦٦، ١٦٧، شرح منتهى الإرادات٢/٣٢٧، ٣٢٨، الإنصاف ٧/٢٨٨،

(٤٥) الفروع ٤/٣٥٤، ٣٦٢، الإنصاف ٧/٢٨٨ .

(٤٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٣٣، ٤٣٥ .

(٤٧) المحلى ٤/٢٧٦ .

القول الثاني: لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى عمودي النسب مطلقاً. وهو الظاهر من مذهب الحنفية كما يفهم من عموم نصوصهم وتعليلاتهم في منع دفع الزكاة لعمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين [(٤٨)].

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة نفسها التي استدل بها المانعون من دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، فعمومها يشمل جميع السهام، و لا يقتصر على سهم الفقراء والمساكين.

ويمكن مناقشته: بالفرق بين الحالين فهنا لا يدفع بزكاته عن ماله الضرر ؛لأنه لا يجب عليه سداد دينه و لا عونه في الكتابة ونحو ذلك [(٤٩)]، أما في المسألة المقيس عليها فإنه يدفع الضرر عن ماله ؛ لأن نفقتهم واجبة عليه، فلم يصح القياس، وعلى هذا فلا يصح إعطاء جميع السهام حكماً واحداً.

أدلة القول الأول:

أولاً: يمكن الاستدلال للمالكية - ومن معهم - على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً: بثلاثة أدلة :

١- أن القريب في غير حال الفقر والمسكنة لا يجب عليه الإنفاق على عمودي نسبه بأداء دَينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولا ينتفع بدفع الزكاة إليهم، فجاز دفعها إليهم [(٥٠)].

---

(٤٨) الاختيار ١/١٢٠، فتح القدير ٢/٢٠٩، بدائع الصنائع ٢/٤٩، حاشية ابن عابدين ٢/٦٣ .

(٤٩) انظر : مواهب الجليل ٢/٣٥٤، المحلى ٤/٢٧٦ .

(٥٠) انظر : مواهب الجليل ٢/٣٥٤ ، البيان للعمراني ٣/٤٤٢، المجموع ٦/٢٢٩ .

ويمكن مناقشته:

أن منع دفع الزكاة ليس بسبب وجوب النفقة وحده، بل لمعنى آخر وهو قوة القرابة التي توجب اتصال منافع الملك بينهما، وتجعل ملك أحدهما في حكم ملك الآخر [٥١]، وهذا المعنى لا يختلف بين حالة وأخرى.

ويجاب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن ملكية كل واحد من عمودي النسب ثابتة على ماله حقيقة وحكماً، وغاية ما هنالك أن الأب إذا احتاج إلى مال ولده أخذ منه قدر الحاجة، لا أنه يباح له ماله مطلقاً. والبعضية بين الوالد والولد لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام [٥٢]، وقد سبق ذكر بعض الأدلة التي تدل على أن الأب لا يملك مال ولده [٥٣].

الوجه الثاني: أن ما ذكروه علة - لو سُلِّمت بها - فإنها لا تقوى على تخصيص عموم النصوص التي دلت على إعطاء كل مَن تحقق فيه أحد الأوصاف الثمانية.

٢- أن الأصل جواز دفعها لكل مستحق تحقق فيه أحد الأوصاف الثمانية إلا ما أُخرج بالنص أو الإجماع، ولم يوجد شيء من ذلك هنا.

٣- عموم النصوص الدالة على إعطاء الزكاة كل من تحقق فيه أحد الأوصاف الثمانية إلا بدليل أو إجماع، ولم يوجد شيء من ذلك هنا.

---

(٥١) انظر: تبيين الحقائق ٣٠١/١، حاشية ابن عابدين ٦٣/٢ .

(٥٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر ١٤٢/٢٤، إعلام الموقعين٢٢٢/٢، المنتقى للباجي ٢٣٨/٣ .

(٥٣) انظر: ما سبق في ص٨و٩ .

ثانياً: استدل الشافعية على منع الدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر: بأنه إذا دفع إليهم من هذا السهم في هذه الحال فإن النفع سيعود إليه، وذلك بأن يسقط النفقة عن نفسه (٥٤).

ويمكن مناقشته: أنه دفع لهم في هذه الحال بصفتهم مؤلفة لا بوصفهم فقراء، والإعطاء للتأليف مصلحة عامة فأشبهوا الأجانب (٥٥)، ودفع الزكاة من هذا السهم لا يسقط عنه وجوب النفقة إذا ثبت وجوبها بسبب الفقر، ولقريبه أن يطالبه بها.

واستدلوا على إعطائهم من سهم ابن السبيل مؤونة السفر دون ما عداه: بأن نفقتهم واجبة عليه إلا ما زاد بسبب السفر، فيقتصر دفع الزكاة على مؤونة السفر وحدها (٥٦).

ثالثاً: استدل الحنابلة على جواز دفعها لهم إذا كانوا عمالاً أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين بما يأتي:

١- القياس على جواز دفع الزكاة للغني إذا كان من العاملين عليها أو الغارمين لإصلاح ذات البين، أو الغزاة بجامع الاشتراك في كونهم ليسوا من أهل الزكاة - في الأصل - (٥٧)، والدليل على جواز دفعها للغني في هذه الأحوال ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتُصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني " (٥٨).

---

(٥٤) روضة الطالبين ١٧٢/٢، المجموع ٢٢٩/٦، نهاية المحتاج ١٥٤/٦.

(٥٥) كشاف القناع ١٦٦/٥ .

(٥٦) المجموع ١٧٢/٦، نهاية المحتاج ١٥٤/٦ .

(٥٧) المغني ١٠٩/٤ .

(٥٨) أخرجه: أبو داود ٢٨٦/٢ في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني(١٦٣٥) واللفظ له، وابن

٢- أنهم إذا كانوا عمالًا على الزكاة فلهم الأخذ من الزكاة لأنهم يأخذون أجرة عملهم كما لو استعملوا على غير الزكاة، ولهذا يُقدر ما يأخذه بقدر عمله، وإن كانوا مؤلفة فيعطون للتأليف لأنه مصلحة عامة أشبهوا الأجانب، وإن كانوا غزاة لأن لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين، وإن كانوا غارمين لإصلاح ذات البين فلجواز أخذهم مع غناهم، ولأنهم يأخذون لمصلحة عامة (٥٩).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مسلم ويجوز دفع الزكاة لهم في هذه الأحوال، ويلحق بها أيضاً باقي الأحوال ما عدا سهمي الفقراء والمساكين - في حال وجوب النفقة عليهم - لانعقاد الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة لهم في هذه الحال.

الوجه الثاني: لماذا التفريق بين المصارف ؛ فقلتم يجوز في أربعة أنواع، و لا يجوز فيما عداها، فهذا تفريق بلا دليل.

الترجيح: الراجح هو القول الأول وهو جواز دفع الزكاة لهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً، لقوة دليله، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما أُورد عليها من مناقشة، ولأن الأصل جواز بذل الزكاة للأصناف الثمانية إلا لمن جاء النص بعدم إجزاء دفع الزكاة إليه، ولم يأت نص بمنع دفع الزكاة إليهم من غير سهمي الفقراء والمساكين اللذين هما محل إجماع - على عدم جواز دفع الزكاة إليهما في حال

=ماجه ٥٩٠/١ في الزكاة باب من تحل له الصدقة (١٨٤١) وأحمد في المسند ٩٦/١٨، ٩٧ (١١٥٣٨) وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند، والبيهقي ١٥/٧، وصححه الحاكم في المستدرك ٥٦٦/١(١٤٨١) في الزكاة ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٨٢/٧، والألباني في إرواء الغليل ٣٧٧/٣ .

(٥٩) كشاف القناع ١٦٦/٥، ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٢، ٣٢٨ .

وجوب النفقة عليهما - فيخرج هذان بالإجماع ويبقى ما عدا هذين الصنفين على الأصل من جواز بذل الزكاة لهم، ولأن المزكي لا ينتفع بدفع الزكاة إليهم حينئذٍ لعدم وجوب النفقة عليه بأداء دينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولعموم النصوص التي دلت على نفع الأقربين وأنهم أولى من غيرهم، فلا يكون قربهم من المزكي سبباً في حرمانهم من زكاته. والله أعلم.

المطلب الثالث: دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه.وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دفع الزوج زكاته إلى زوجته .

المسألة الثانية: دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها .

المسألة الأولى: دفع الزوج زكاته إلى زوجته.

لا يجوز للزوج دفع زكاة ماله إلى زوجته إجماعًا. قال ابن المنذر: " أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة "[٦٠]، و قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): [٦١] " إجماعاً ". وذلك لما يلي:

١- القياس على الوالدين والأولاد، بجامع وجوب النفقة في كل.

٢- أن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها [٦٢].

٣- أن نفقتها واجبة على الزوج، فيكون كالدافع إلى نفسه [٦٣].

ومحل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها.

---

(٦٠) الإجماع ص٤٦. وانظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٣، بدائع الصنائع ٤٠/٢، القوانين الفقهية ص٩٧، البيان للعمراني ٤٤٣/٣، المغني٤/١٠٠ .

(٦١) المغني٤/١٠٠ .

(٦٢) الإجماع لابن المنذر ص٤٦ ، الاختيار ١٢٠/١ ، كشاف القناع ١٦٧/٥ .

(٦٣) كشاف القناع ١٧٣/٥ .

فأما لو أعطاها ما تدفعه في دَيْنِها - الواجب بغير سبب النفقة، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين، فلا بأس، على ما صرح به المالكية [٦٤]، وقريب منه ما قال الشافعية [٦٥]: إن الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين، أما من سهم آخر هي مستحقة له فلا بأس، وهو رواية عند الحنابلة [٦٦] وهو ما يفهم من مذهب الحنفية [٦٧]، وهو ما يفهم من كلام ابن تيمية [٦٨].

المسألة الثانية: دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها .

اختلف العلماء في دفع الزوجة لزوجها شيئاً من زكاة مالها، على قولين:

القول الأول: يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها.وبه قال أبو يوسف (ت١٨٣هـ)، ومحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) [٦٩]، وأحد القولين عند المالكية [٧٠]، وهو قول الشافعي [٧١]، وإحدى الروايتين عن أحمد [٧٢]، وهو اختيار أبي عبيد (ت٢٢٤هـ) ([٧٣] وابن المنذر (ت٣١٨هـ) [٧٤]، وابن عثيمين [٧٥].

---

(٦٤) عقد الجواهر الثمينة ٤٤٤/١، الذخيرة ١٤٢/٣ ، حاشية الدسوقي ٤٤٩/١ .

(٦٥) نهاية المطلب ٥٤٣/١١، الحاوي ٦١٥/١٠، البيان ٤٤٣/٣، مغني المحتاج ١١٢/٣ .

(٦٦) المغني ١٠٠/٤، ١٠٨ ، المحرر ٣٣٩/١ ، الإنصاف ٣٠٦/٧ ، كشاف القناع ١٦٦/٥، ١٦٧ .

(٦٧) أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٣، بدائع الصنائع ٤٠/٢ .

(٦٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩١/٢٥ .

(٦٩) أحكام القرآن للجصاص ١٣٥/٣، بدائع الصنائع٤٠/٢، الاختيار١٢٠/١، حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٤.

(٧٠) حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٩ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٢١/٢ ، تفسير القرطبي ٢٧٨/١٠.

(٧١) الحاوي ٦١٦/١٠ ، فتح الباري لابن حجر ٣٢٩/٣ .

(٧٢) المغني ١٠١/٤ .

(٧٣) في الأموال ص٥٢١ .

(٧٤) نقله عنه ابن قدامة في المغني١٠١/٤ .

القول الثاني: لا يجوز للزوجة إعطاء الزوج شيئاً من زكاة مالها.وبهذا قال أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) [٧٦]، ورواية عند المالكية [٧٧]، وهو مذهب الحنابلة [٧٨].

القول الثالث: إن كان الزوج يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه في غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها ونحو ذلك من شؤونه الخاصة جاز. وهذا قول عند المالكية [٧٩].

الأدلة:

دليل القول الثالث:

يمكن أن يستدل لهم:

أنها تستفيد من زكاتها إذا كان سينفقه عليها، فتكون كأنها دفعت زكاتها لنفسها.

ويناقش:

أن النصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول عامة ومطلقة، وهذا التفريق لا دليل عليه [٨٠].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

=(٧٥) الشرح الممتع ٢٦١/٦ .

(٧٦) أحكام القرآن للجصاص ١٣٥/٣، بدائع الصنائع ٤٠/٢ .

(٧٧) المدونه ٢٩٨/١، المنتقى ٢٤٤/٣، حاشية الدسوقي ٤٩٩/١، الخرشي على مختصر خليل ٢٢١/٢ .

(٧٨) المغني ١٠٠/٤، الإنصاف ٣٠٤/٧، ٣٠٥ وفيه :" قيل إن أحمد رجع إلى القول به " .

(٧٩) تفسير القرطبي ٢٧٨/١٠ ، المنتقى ٢٤٤/٣ .

(٨٠) وانظر ما سيأتي في مناقشة الدليل الثاني من أدلة القول الثاني .

١- القياس على منع الزوج دفع زكاته إلى زوجته فكما لا يجزئ إعطاء الزوج زكاته لزوجته فكذلك الزوجة للزوج، وقد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة ؛ لأن ما يحصله الآخر بشهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه، فوجب أن لا يعطي أحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها إلى كل واحد منهما [٨١].

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم أن علة المنع هي علة المنع من قبول الشهادة، بل علة المنع هنا هي وجوب النفقة.

الوجه الثاني: عدم التسليم بصحة القياس ؛ لأن الزوج تجب عليه نفقة زوجته فإذا دفع الزكاة لها دفع الضرر عن نفسه، أما الزوجة فلا يجب عليها نفقة زوجها وبالتالي لا تدفع ضرراً عن نفسها ببذل الزكاة لزوجها [٨٢].

الوجه الثالث: أنه قياس خلاف النص - سيأتي في أدلة القول الأول - فيكون فاسد الاعتبار.

٢- أنها تنتفع بدفع الزكاة إليه لأنه إن كان عاجزًا عن نفقتها تمكن بأخذ الزكاة من النفقة فتلزمه، وإن لم يكن عاجزًا ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين [٨٣].

ويناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه خلاف النص فيكون فاسد الاعتبار.

---

(٨١) انظر :أحكام القرآن للجصاص ج٣ / ١٣٥ ، المغني ٤/١٠٠.

(٨٢) قال أبو عبيد :" أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة ، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً ، فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين " الأموال ٥٢١ .

(٨٣) انظر : بدائع الصنائع ٢/٤٠ ، المغني ٤/١٠٠ .

الوجه الثاني: أن ما ذكروه غير لازم ؛ فقد يأخذ و لا ينفقه عليها، بل يصرفه في أمر آخر، وإذا لم يكن عاجزاً ومعسراً فكيف يستحق الزكاة.

الوجه الثالث: أنها لا تنتفع بالدفع، وإنما بما قد يحدث بعده من اليسار، وذلك لا يمنع الزكاة، كما لو دفعها إلى غريم له، ثم قضى بها دينه له، بعد قبضها بلا تحايل (٨٤).

الوجه الرابع: أن احتمال رجوع الصدقة إليها وارد في التطوع أيضاً ومع ذلك لم تمنع منه فكذلك هنا.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- لحَدِيثِ زَيْنَبَ زَوْجَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ أَنَّهَا " هِيَ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى سَأَلَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَل تُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهِمَا ؟ فَقَال: لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ" (٨٥). وجه الدلالة أن النبي ﷺ نص على جواز إعطاء المرأة صدقتها لزوجها بل رغب في ذلك ببيان مضاعفة الأجر في ذلك، والصدقة بعمومها تشمل الواجبة والمستحبة، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا ما فهمه البخاري - رحمه الله - كما يظهر من تبويبه على هذا الحديث في صحيحه.

ونوقش بأن هذا في صدقة التطوع (٨٦).

---

(٨٤) الحاوي للماوردي ٦١٧/١٠ .

(٨٥) أخرجه :البخاري ٣ / ٣٢٨ في الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦)، ومسلم ٢ / ٦٩٥ في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (١٠٠٠) .

(٨٦) أحكام القرآن للجصاص ١٣٥/٣ .

ويرد من وجهين:

الوجه الأول: بأن ترك الاستفصال من النبي ﷺ لها ينزل منزلة العموم فيعم الفرض والتطوع [٨٧].

الوجه الثاني: أن حكم الصدقة أمر معلوم لا يحتاج إلى السؤال، فظاهر الحال هو السؤال عن الزكاة الواجبة. ويؤيد هذا أنه عبر بالإجزاء بقوله: " هل تجزئ " ولا يقال هذا في صدقة التطوع، وإنما يقال فيها: هل يقبل أو عبارة نحوها.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" [٨٨].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أحقية الزوج بصدقة امرأته وهو يشمل الصدقة الواجبة والمستحبة [٨٩]."لأن ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم لها منزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة فكأنه قال: يجزي عنك فرضًا كان أو تطوعًا" [٩٠].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث وارد في صدقة التطوع قال مجد الدين ابن تيمية في (المنتقى): وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع.اهـ. قالوا: لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع [٩١].

---

(٨٧) فتح الباري لابن حجر ٣/٣٣٠ .

(٨٨) أخرجه: البخاري ٣/٣٢٥ في الزكاة باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢) .

(٨٩) انظر : الشرح الممتع ٦/٢٦٢ .

(٩٠) فتح الباري لابن حجر ٣ / ٣٢٩ .

(٩١) نيل الأوطار ٤/١٧٦ . وانظر :المغني ٤/١٠٢، فتح الباري لابن حجر ٣/٣٣٠ فقد نقل حكاية الإجماع عن ابن المنذر. وفي حكاية الإجماع نظر ، انظر : الأموال للداوودي ص٢٩٣ .

ويمكن الإجابة عن المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة مَن تلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه.بل إن كثيراً من أهل العلم لا يوجبون النفقة على الأم ولو لم يكن الأب موجودا [٩٢].

الوجه الثاني: يحتمل أن يكونوا أولاده من غيرها.ذكر هذا أبو عبيد [٩٣].

الوجه الثالث: ما سبق في الإجابة عن مناقشة الدليل الأول.

٣- أن الزوج لا تجب نفقته عليها فلا تمنع من دفع الزكاة إليه كالأجنبي [٩٤].

٤- أن الأصل جواز الدفع للزوج لدخوله في عموم الأصناف المسمين في آية الزكاة.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح ؛لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتًا " [٩٥].

قال الشوكاني (ت١٢٥٥هـ): "والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها لعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل " [٩٦].

الترجيح: هو القول الأول، وأنه يجزئ دفع زكاتها لزوجها، لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة القولين بما أورد عليهما من مناقشات، ولعموم النصوص التي دلت على استحقاق الأصناف الثمانية للزكاة، ولا دليل على إخراج الزوج من العموم، فيدخل في عموم النصوص، إبقاء للأصل، ولا يصح القياس على منع الزوج من

---

(٩٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٣٣٠/٣ .

(٩٣) الأموال ص٥٢١ ، ونقله عنه الماوردي في الحاوي ٦١٧/١٠ ، والداوودي في الأموال ص٢٩٢ .

(٩٤) انظر : المغني ١٠٢/٤، تفسير القرطبي ٢٧٩/١٠، المنتقى للباجي ٢٤٤/٣ .

(٩٥) المغني ١٠٢/٤ .

(٩٦) نيل الأوطار ١٧٧/٤ .

إعطاء زوجته من زكاته فالرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة وليست تجبر على نفقته وإن كان معسرًا ، فأي اختلاف أشد تفاوتًا من هذين (٩٧).والله أعلم.

المطلب الرابع: دفع الزكاة إلى بقية الأقارب (٩٨)

اختلف العلماء في دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه كالأخوة والأعمام وأولادهم على قولين:

القول الأول: يجوز بشرط عدم التوارث، فمن لا يرث منهم (٩٩) يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا فقراء (١٠٠).وهذا قول المالكية (١٠١)، وهو مذهب الحنابلة (١٠٢)،

---

(٩٧) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢١.

(٩٨) الأقارب ما عدا الوالدين والأولاد والأزواج .

(٩٩) علة المنع هل هي التوارث أو وجوب النفقة أو بينهما تلازم . يفهم من كلام ابن عثيمين : أن وجوب النفقة مبني على التوارث فيجب أن ينفق على من يرثه ، و لا تجب النفقة في حال عدم إرثه منه .مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤١٤/١٨ . وقال الشيخ ابن عثيمين في مجموع الفتاوى ٤١٦/١٨:" والنفقة تجب للوالدين، الأم والأب، وللأبناء والبنات، ولكل من ترثه أنت لو مات، أي كل من ترثه لو مات فعليك نفقته، لقول الله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذالِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُو"اْ أَوْلَادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُو"اْ أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }. فأوجب الله على الوارث أجرة الرضاع؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة " . والمفهوم من كلام أبي عبيد أن من وجبت له النفقة في الأصل فهو الذي لا يجوز أن يعطى من الزكاة وهم الوالد والولد والزوجة والمملوك . وانظر:فتح الباري لابن حجر٣٣٠/٣ ، الأموال لأبي عبيد ص٥١٨، ٥٢٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩٩/٧.

(١٠٠) سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم له ميراثًا، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبًا عن الميراث ؛كالأخ المحجوب بالابن أو الأب ، ومثل العم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل . انظر : المغني ٩٩/٤، الشرح الكبير ٢٩٩/٧ .

(١٠١) المدونه ٢٩٧/١ ، الذخيرة ١٤١/٣ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٢١/٢ . وفي الأموال للداوودي ص٢٩٣ :" أن مالكا وأصحابه يقولون :" كل من لا يلزم المرء نفقته فله أن يعطيه من زكاته " .

(١٠٢) المغني٩٩/٤، الشرح الكبير٢٩٩/٧، شرح مختصر الخرقي٤٢٩/٢، مسائل أحمد برواية

وممن قال بالجواز ابن باز (ت١٤٢٠هـ) (١٠٣)، وهذا اختيار ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) (١٠٤)، والقرضاوي (١٠٥).

القول الثاني: يجوز مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية (١٠٦)، والشافعية (١٠٧)، وقول للمالكية (١٠٨)، ورواية عن أحمد (١٠٩)، واختاره أبو عبيد (١١٠).قال ابن قدامة: "وهذا قول أكثر أهل العلم" (١١١).

الأدلة:

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول بأدلة منها:

١- حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم صدقة وصلة " (١١٢).فلم

=المروزي٣/١٠٠٠

(١٠٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٣٠٢/١٤ . .وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٣١٠ :" ... إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم ، وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز .."

(١٠٤) الشرح الممتع ٢٤٩/٦ ، فتاوى ابن عثيمين ٤٢٢/١٨، ٤٢٣ .بل قال بسنية ذلك .

(١٠٥) فقه الزكاة ٧١٦/٢ .

(١٠٦) بدائع الصنائع ٥٠/٢، حاشية ابن عابدين ٦٣/٢، فتح القدير ٢٠٩/٢ .

(١٠٧) الأم ١٢٠/٢، الوسيط ١٠٦/٣و١٦/٤، البيان للعمراني ٢٤٩/١١، ٢٥٠ ، روضة الطالبين١٨٤/٢، عجالة المحتاج ١١٤٦/٣ .

(١٠٨) المدونة ٢٩٨/١ ، المعونة٢٧٢/١ ، الذخيرة١٤١/٣ .

(١٠٩) قال ابن قدامة ٩٩/٤: "وهي الظاهرة عنه ، رواها عنه الجماعة، قال في رواية إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور وقد سأله، يعطي الأخ والأخت والخالة من الزكاة ؟ قال: يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد".وانظر تنبيه في الجمع بين الروايات في شرح الزركشي ٤٣٠/٢، والإنصاف٣٠١/٧ .

(١١٠) الأموال ص٥٢٢ . وفيه : أنها تجوز لكل من لا تجب عليه نفقته .

(١١١) المغني ٩٩/٤ .

يفرق بين الوارث وغيره [١١٣]، ومثله قوله ﷺ: " أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم الكاشح" [١١٤].قال الشوكاني: [١١٥] "وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة، أم لا ؛لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع " ولكنه يقيد بما تقدم من عدم جواز صرف الزكاة إلى الوالدين والأولاد والأزواج ؛ لأنها محل إجماع.

ويناقش: أن الحديثين يحتملان صدقة التطوع فيحملان عليها [١١٦].

ويمكن ردها: أن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع [١١٧].

٢- قول ابن عباس - رضي الله عنهما - :" يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين " [١١٨].

ويناقش: بأنه جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يفيد تقييد ذلك بمن لا يعوله بقوله:" إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس بذلك " [١١٩].

٣- أنه ليس من عمودي نسبة فأشبه الأجنبي [١٢٠].

=(١١٢) سبق تخريجه ص١٢ .

(١١٣) المغني ٩٩/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٠/٧ .

(١١٤) أخرجه : الدارمي في السنن ٤٨٧/١ في الزكاة باب الصدقة على القرابة (١٦٧٩)، وأحمد في المسند٤٠٢/٣ . والكاشح : "العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كَشْحه أي باطنه، أو الذي يطوي عنك كَشْحه و لا يألفك " النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٧٥/٤ .

(١١٥) نيل الأوطار ١٧٩/٤ .

(١١٦) المغني ٩٩/٤ .

(١١٧) انظر ما سبق ص ٢١و٢٢ .

(١١٨) أخرجه : أبو عبيد في الأموال ص٥١٦ .

(١١٩) أخرجه : عبدالرزاق في المصنف ٤٤/٤(٦٩١٧) ، وابن أبي شيبة ٤١٢/٢(١٠٥٣١) ، وأبو عبيد في الأموال ص٥١٧ .

٤- "الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل" (١٢١)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

أولاً: أدلة الجواز عند عدم وجوب النفقة:

١- أنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب (١٢٢).

٢- أن دفع الزكاة إليه لا يتضمن إسقاط واجب له على المزكي؛ لأن نفقتهم غير واجبة عليه، لكونه لا يرثهم.

٣- أن الزكاة لا تكون وقاية للمال، في هذه الحال فإذا كان دفعها إليهم لا يتضمن إسقاط واجب عليه، فيجوز دفع الزكاة إليهم كالأجنبي، بل هو أفضل من غيره وأولى لأن إعطاءه صدقة وصلة.

٤- عموم آية الصدقة، فمن توفر فيه أحد الأوصاف الثمانية استحق الزكاة، إلا ما دل النص أو الإجماع على عدم إعطائه منها.

ثانياً: أدلة المنع عند وجوب النفقة:

١- أن دفعها إليه يستلزم إسقاط النفقة عن الإنسان، فتكون قد دفعت الزكاة في واجب يلزمك سوى الزكاة، والزكاة لا يمكن أن تصرف في واجب غيرها، لأن هذا من باب إسقاط الواجب على الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل (١٢٣).

=(١٢٠) المغني ٩٩/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٠/٧.

(١٢١) نيل الأوطار ١٧٩/٤.

(١٢٢) المغني ٩٩/٤، الشرح الكبير ٢٩٩/٧.

(١٢٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤١٨/١٨.

٢- أنه يلزمه مؤونته فيغنيه بزكاته عن مؤونته ويعود نفع زكاته إليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها (١٢٤).

٣- أنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة، وهذا لا يجوز ولا يحل (١٢٥).

٤- أن الزكاة تجب لهم للحاجة، و لا حاجة بهم مع وجوب النفقة (١٢٦).

الترجيح: الراجح: هو القول الأول.لقوة تعليلهم، ولأن المزكي في حال وجوب النفقة عليه لهم يدفع واجباً عن ماله، وبهذا يحمي ماله، وزكاة الإنسان لا يصح أن تكون وقاية لماله. أما في حال عدم وجوب النفقة فيجوز لعموم النصوص ولئلا تكون قرابتهم سبباً في حرمانهم من زكاة قريبهم، مع أن نفوسهم قد تكون تعلقت بمال قريبهم أكثر من غيرهم لقربهم منه والإطلاع على أمواله.

- ومما سبق يتبين أن القرابة الذين لا توارث بينهم و لا تجب لهم النفقة، وكذلك ذوو الأرحام، أنه يجوز بذل الزكاة لهم بالاتفاق، بل هو الأولى لعموم النصوص السابقة (١٢٧).

المبحث الثاني: سداد دين المورِّث الميت من زكاته ليحمي تركته فيرثه

صورة ذلك: لو مات أب لشخص أو أخ وهو يرثه، وكان الميت عليه دين، فيقوم الوارث بسداد دين هذا الميت الذي يرث منه، من زكاته هو، ليبقى مال المورث كاملاً، فيستفيد من توفر مال الميت وعدم نقصانه بسداد الدين.

---

(١٢٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٠/٧.

(١٢٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤١٤/١٨.

(١٢٦) المهذب للشيرازي ٥٦٤/١.

(١٢٧) انظر: المغني ١٠٠/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٢/٧.

اختلف العلماء في سداد دين الميت من الزكاة على قولين:

القول الأول: يجوز قضاء دين الميت من الزكاة.وهو قول المالكية [١٢٨]، ووجه عند الشافعية [١٢٩]، وهو رواية عن أحمد [١٣٠] وبه قال أبو ثور (ت٢٤٠هـ) [١٣١]، واختار هذا القول ابن تيمية [١٣٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة [١٣٣].

القول الثاني: لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة.وإلى هذا ذهب أبو حنيفة [١٣٤]، وهو قول للمالكية [١٣٥]، وهو وجه عند الشافعية [١٣٦]، وقول الحنابلة [١٣٧]، وهو مذهب النخعي (ت٩٦هـ) [١٣٨].واختار هذا القول ابن عثيمين [١٣٩].

الأدلة:

أدلة القول الثاني القائل بعدم جواز قضاء دين الميت من الزكاة :

---

(١٢٨) الذخيرة ١٤٨/٣، حاشية الدسوقي ٤٩٦/١ . وقيده بدين شأنه أن يحبس فيه لإخراج الكفارات والزكاة .وهذا قيد مختلف فيه عندهم .انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٤٥/١ ، الذخيرة ١٤٨/٣ .

(١٢٩) البيان للعمراني ٤٢٤/٣ ، روضة الطالبين ١٨٢/٢ .

(١٣٠) الإنصاف ٢٤٦/٧ .

(١٣١) نقله عنه في المجموع ٢١١/٦ .

(١٣٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٠/٢٥ .

(١٣٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٣/١٠، ٣٤ .

(١٣٤) بدائع الصنائع ٣٩/٢، الاختيار ١٢١/١، فتح القدير ٢ /٢٠٨ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٢ .

(١٣٥) الذخيرة١٤٨/٣، الكافي لابن عبدالبر ٣٢٧/١. وأغرب ابن عبدالبر عندما حكى الإجماع في الاستذكار ٢٢٣/٩ على عدم الإجزاء . والخلاف محفوظ كما ترى بل حتى عند المالكية .

(١٣٦) البيان٤٢٤/٣، قال النووي في روضة الطالبين ١٨٢/٢:"الأصح الأشهر أنه لا يقضى دين الميت من سهم الغارمين "

(١٣٧) المغني ١٢٦/٤، الإنصاف ٢٤٦/٧ .

(١٣٨) ذكر ذلك الإمام النووي في المجموع ٢١١/٦ .

(١٣٩) الشرح الممتع ٢٣٦/٦ ، مجموع فتاوى ابن عثيمين٣٧٦/١٨، ٣٧٧ .

استدلوا بأدلة منها:

١- أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل صلّى الله عليه وسلّم هل ترك وفاء ؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا: له وفاء، صلى عليه، فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات (١٤٠)، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزاً لفعله صلّى الله عليه وسلّم (١٤١).

ويناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن عدم النقل ليس نقلا للعدم.

الوجه الثاني: أن عدم الفعل لا يدل على عدم الجواز.

الوجه الثالث: أنه ترك ذلك لعدم الحاجة لذلك فقد كانت ديون الناس يسيره، ويتحملها بيت المال، أما الآن فقد كثرت ديون الناس، وكثر المدينون، ولا يوجد جهة تتحملها.

الوجه الرابع: أن ظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان في آخر حياته يقضي ديونهم من بيت المال، ومن مصادر بيت المال الزكاة .

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ:" من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " (١٤٢) (١٤٣).

ويناقش من خمسة أوجه:

---

(١٤٠) أخرجه : مسلم ١٢٣٧/٣ في الفرائض باب من تر مالا فلورثته (١٦١٩).

(١٤١) الشرح الممتع ٢٣٦/٦ ، مجموع الفتاوى ٣٧٦/١٨ .

(١٤٢) أخرجه :البخاري ٥٣/٥ في الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧) .

(١٤٣) أشار إلى هذا الدليل مستدلاً به الشيخ محمد العثيمين . رحمه الله . في الشرح الممتع ٢٣٦/٦ . ولم يذكر وجه الدلالة من الحديث . ولم يظهر لي وجه دلالة منه ، فذكرته للإجابة عن الاستدلال به.

الوجه الأول: ليس في الحديث ما يدل على عدم سداد دين الميت من الزكاة.

الوجه الثاني: المراد تسهيل القضاء عليه، ولعل هذا يؤيد إعطاءه من الزكاة ؛ لأنه بعد وفاته وتعذر السداد من تركته، فمن التسهيل له أن يعطى من الزكاة لمساعدة في براءة ذمته.

الوجه الثالث: أن حقوق الآدميين لا تسقط في الدنيا إلا بأدائها، ولا يكفي حسن النية عند أخذ القرض، والبحث في أحكام الدنيا، أما الآخرة فهذا إلى الله عز وجل.

الوجه الرابع: أن هذا منقوض بسداد دين الحي الذي أخذها وهو يريد الأداء، فهل يقال إنه لا يعطى من الزكاة ما دام يريد الأداء؟هذا مخالف للنص والإجماع.

الوجه الخامس: أن النية أمر باطني فما الذي يدلنا على أنه أراد الأداء أو لم يرده؟

٣- أن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه وهو صاحب الدين صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم [١٤٤].

ويناقش بعدم تسليمه بذلك: بل الدفع للغارم، بدليل أن ذمته تبرأ من الدين بالدفع للغريم، ولو كان الدفع للغريم لما برأت ذمة الغارم.كما لو دفع الدين إلى غريم المدين في حال حياة المدين.

٤- أن ركن الزكاة تمليكها لمصرفها، والميت لا يملك [١٤٥].

ويناقش من وجهين:

---

(١٤٤) المغني ١٢٦/٤ .

(١٤٥) بدائع الصنائع ٣٩/٢، البيان للعمراني ٤٢٤/٣ .

الوجه الأول: أن الله تعالى عبر عن الأصناف الأربعة المتأخرة في آية الصدقة ب- "في" فالغارم لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه لأن الله جعل الزكاة فيهم ولم يجعلها لهم.

الوجه الثاني: أن هذا لم يشترط في حال الحياة فكذلك بعد الوفاة.

٥- أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين [١٤٦].

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن إزالة ذل الدين هي العلة الوحيدة، بل ولإبراء ذمته كذلك بل قد يكون ذلك هو المراعى في المقام الأول، خاصة إذا كان الدين للإصلاح.

الوجه الثاني: أن إبراء ذمته من الدين مقدم على ترك مذلته.

الوجه الثالث: أن من الحِكم إيصال حق الدائن إليه، وهذا يستوي فيه ما إذا كان الدين على حي أو ميت.

٦- أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات [١٤٧].

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا التعليل لا يمنع الجواز فما المانع أن يقدم الناس وفاء دين الميت.

---

(١٤٦) الشرح الممتع ٢٣٦/٦.

(١٤٧) الشرح الممتع ٢٣٦/٦، مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٣٧٦/١٨.

الوجه الثاني: أن هذا لا يسلم فأقارب كل مدين سيسددون ديون قريبهم حياً كان أو ميتاً.

الوجه الثالث: عدم التسليم أن الأحياء أولى بالوفاء، بل الميت أولى ؛لأنه مات و لا يرجى منه السداد، فتبقى ذمته مشغولة، ولا يخفى الوعيد الوارد بسبب الدين، أما الحي فيرجى أن يسدد بنفسه أو يسعى هو لسداد دينه (١٤٨).

أدلة القول الأول القائل بجواز قضاء دين الميت من الزكاة :

استدلوا بأدلة منها:

١- عموم الغارمين في آية مصارف الزكاة ؛هي تشمل كل غارم حياً كان أو ميتاً.

٢- أنه يصح التبرع بقضاء دين الميت كدين الحي (١٤٩).بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي (١٥٠).

٣- القياس على دفع الزكاة للغريم في حال حياة المدين فإنها تجزئ عندهم فكذلك بعد الوفاة.

الترجيح:

الراجح: هو جواز قضاء دين الميت من الزكاة إذا كان الدين بسبب مباح، لما تقدم من عموم الآية في الغارمين، ولأن الله تعالى عبر عن الأصناف الأربعة المتأخرة في آية الصدقة ب- "في" فالغارم لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه لأن الله

---

(١٤٨) انظر : حاشية الدسوقي ٤٩٦/١ .

(١٤٩) انظر : البيان للعمراني ٤٢٥/٣ .

(١٥٠) الخرشي على خليل ٢١٨/٢ .

جعل الزكاة فيهم ولم يجعلها لهم، ولأن الميت لا يرجى القضاء منه فسداد الدين عنه يسقط الدين من ذمته، خاصة إذا لم يوجد من يسدد عنه. والله أعلم.

المبحث الثالث: إسقاط المزكي دينه عن مستحق الزكاة، واعتباره من الزكاة

إذا كان لشخص دين على آخر وأعسر المدين بوفاء الدين، وأراد الدائن أن يسقطه عنه، ويحسبه من زكاة ماله الذي في يده، فهل يجزئه ذلك ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دَيْنَه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية [(١٥١)]، والمالكية [(١٥٢)]، وهو الأصح عند الشافعية [(١٥٣)]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [(١٥٤)]، وهو قول أبي عبيد [(١٥٥)]، وهو اختيار شيخ الإسلام [(١٥٦)]، وابن القيم [(١٥٧)]، واختيار ابن باز [(١٥٨)]، وابن عثيمين [(١٥٩)].

---

(١٥١) فتح القدير ٢٠٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٢/٢ .

(١٥٢) المدونة ٣٠٠/١، الذخيرة ١٥٣/٣، حاشية الدسوقي ٤٩٣/٢ .

(١٥٣) البيان ٤٢٥/٣، المجموع ٢١٠/٦ .

(١٥٤) المغني ١٠٦/٤، الفروع ٣٤٢/٤، الإنصاف ٢٨٢/٧، كشاف القناع ١٠٨/٥ . قال ابن القيم في إعلام الموقعين٢٧١/٥ :"قال مهنا:سألت أبا عبدالله عن رجل له على رجل دين برَهْن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال، قال: يفرقه على المساكين، فيدفع إليه رهنه، ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله، قال:لا يجزئه ذلك. فقلت له:فيدفع إليه زكاته فإن رده إليه قضى مما أخذه من ماله؟ قال :نعم.وقال في موضع آخر.وقيل له:فإن أعطاه ثم رده إليه؟قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني، قيل له:فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة؟ قال: إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز. ومطلق كلامه ينصرف إلى هذا المقيد؛ فيحصل من مذهبه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه

القول الثاني: يجوز له ذلك ويجزئه عن الزكاة [١٦٠]. وإلى هذا ذهب الشَّافعية في قول [١٦١]، وأشهب (ت٢٠٤هـ) من المالكية [١٦٢]، ورواية عند الحنابلة [١٦٣]، وهو منقول عن الحسن البصري (ت١١٠هـ)، وعطاء (ت١١٤هـ) [١٦٤]، واختاره ابن حزم[١٦٥].

=متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة حق لله وللمستحق، فلا يجوز صرفها إلى الدافع، ويفوز بنفعها العاجل" وذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني٤/١٠٦.

(١٥٥) الأموال لأبي عبيد ص٣٩٤ .

(١٥٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٨٤ وفيه :" لا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع ".الاختيارات ص١٥٥ . وذكر صورة أخرى بقوله :" وهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، أظهرهما : الجواز ؛ لأن الزكاة مواساة " . قال ابن قندس في حاشيته على الفروع٤/٣٤٢:"..إذا كان مواساة، فمن العدل أن يخرج عن الدين دين، ولا يكلف غيره".

(١٥٧) إعلام الموقعين ٥/٢٧٠ . وعده من الحيل الباطلة .

(١٥٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/٢٨٠

(١٥٩) الشرح الممتع ٦/٢٣٧ .

(١٦٠) بشرط أن يكون الذي عليه الدين من أهل الزكاة الذين يصح دفعها إليهم .

(١٦١) المجموع ٦/٢١٠ .

(١٦٢) الذخيرة ٣/١٥٣، حاشية الدسوقي ٢/٤٩٣ .

(١٦٣) الفروع ٤/٣٤٢ ، الإنصاف٧/٢٨١، ٢٨٢ .

(١٦٤) نقله عنهما أبو عبيد في الأموال ص٣٩٤ . وفيه :" عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً إذا كان ذلك من قرض ، قال : فأما بيوعكم هذه فلا " .ثم قال ص٣٩٤ بعد نقله عن الحسن وعطاء :" قال أبو عبيد : وإنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخصان في ذلك لمذهبهما كان في الزكاة ، وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة ، وإن كان على الثقة المليء ، وأن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار ، وهذا الذي على المعسر هو ضمار لا يرجوه ، فاستوى قولهما هاهنا ، فلما رأيا أنه لا يلزم رب المال حق الله في ماله هذا الغائب ، جعلاه كزكاة قد كان أخرجها فأنفذها إلى هذا المعسر ،

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: " تصدقوا عليه " (١٦٦).

وجه الدلالة: أن صاحب المال مأمور بالصدقة الواجبة، بأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه (١٦٧).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه يحتمل الصدقة غير الواجبة.

الوجه الثاني: أن الخطاب هنا لغير الدائنين.

الوجه الثالث: أن المأمور به هنا بذل وإعطاء وهذا يفهم من قوله: " تصدقوا " وإسقاط الدين ليس فيه بذل وإنما إبراء.

٢- القياس: أنه لو دفع الدائن إلى المدين زكاته ثم ردها المدين إليه سداداً لدينه جاز، - إن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤا، أو قصدا لإحياء ماله، فكذا هذا.

=وبانت من ماله، فلم يبق عليه إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبه منها، فرأياه مجزئا عنه إذا جاءت النية والإبراء. وهذا مذهب لا أعلم أحدا يعمل به، ولا يذهب إليه من أهل الأثر وأهل الرأي".وكذلك نقله عنهما النووي في المجموع ٢١٠/٦.

(١٦٥) المحلى ٢٢٤/٤.

(١٦٦) مسلم ١١٩١/٣ في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦).

(١٦٧) المحلى ٢٢٤/٤.

ويناقش بالفرق بين الصورتين ؛ فهنا تحقق الدفع من المزكي، والتمليك للفقير، ثم بعد ما تملك الفقير جاز له التصرف بماله، ومن ذلك سداد دينه، أما الصورة محل البحث فلم يتحقق الدفع من المزكي و لا التملك من الفقير، وهذا فرق مؤثر لتحقق شرط الزكاة في الأولى دون الثانية.

٣- لو سدد المدين، ثم رد الدائن إلى المدين زكاته بلا تواطؤ جاز فكذلك هنا.

ويناقش: بالفرق بين الصورتين ؛فهنا تم سداد الدين، وتملك الدائن المال، ثم أعطى الدائن المدين من زكاته لوصف الفقر، وهو هنا له مطلق الاختيار إن شاء أعطاه أو لا. فهو بذلك لم يحم ماله ولم يدفع عنه الضرر، لأنه سيدفع الزكاة له أو لغيره. ثم هنا تحقق البذل والإعطاء من المزكي وحصل القبض من الفقير فتحقق شرط الزكاة بخلاف المسألة محل البحث.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن الزكاة إيتاء وإعطاء، كما قال الله تعالى: (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ) [البقرة: ٤٣].وقال: (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [التوبة: ١٠٣].وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء [١٦٨].

ويمكن مناقشة هذا:

بأن الإقباض أمر شكلي لا يتوقف عليه الشيء الكثير هنا، لأن الأعمال بمقاصدها لا بصورها، على أن المقصود بالإقباض التمليك وهو قد ملكه الدين الذي له في ذمته.

ويمكن رد هذه المناقشة:

(١٦٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٢٨١/١٤، الشرح الممتع ٢٣٧/٦ .

أن الإقباض ليس أمراً شكلياً، بل هو ظاهر فعل النبي ﷺ والسعاة الذين كان يبعثهم، قال أبو عبيد: "إن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء - يعني مقبوضاً عنهم - ثم يردها في الفقراء، وكذلك كان الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يتداينون في دهرهم " (١٦٩).

٢- أنه لم يؤد الزكاة وإنما جعلها رفداً لماله لا مواساة الفقير (١٧٠)، قال أبو عبيد: "إن صاحب الدين إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردءا لماله يقيه به، و ليس يقبل الله إلا ما كان له خالصاً " (١٧١).

٣- أن من شرط الزكاة حصول التمليك، والتمليك لا يتم بدون القبض، وهذا غير متحقق هنا (١٧٢).

٤ـ"أن الغالب أنه لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال" (١٧٣).

٥- "أن هذا مال تاو- التوى: الهلاك والضياع - غير موجود، قد خرج من يد صاحبه، على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية،

---

(١٦٩) الأموال ص٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(١٧٠) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٢٨٠/١٤ ، ٢٨١ .

(١٧١) الأموال ٥٩٥ .

(١٧٢) الاختيار ١٢١/١ .

(١٧٣) الشرح الممتع ٢٣٧/٦ .وفيه صورة أخرى انظرها فيه ٢٣٨/٦ .

فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل ؟" (١٧٤)

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الثاني، ولأن النبي ﷺ لم يذكر للدائن في قصة معاذ أن يحتسبوا ديونهم من زكاة أموالهم، ولم يكن ليلجئه لبيع ماله مع وجود هذا المخرج لو كان جائزاً مع حرصه ﷺ على كل ما فيه التيسر ورفع الحرج عن أصحابه، ولأن الزكاة لحق اللّه تعالى، فلا يجوز للإنسان أَن يصرفها إلى نفع نفسه أَو إحياء ماله، واستيفاء دينه، ولأنها دين في ذمة الغني فلا يبرأ إلا بإقباضها للمستحقين، ولا يوجد القبض في هذه الحال. والله أعلم.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع و لا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء. أما إن كان من غير تواطؤ و لا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة [١٧٥]. لأن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها، وجعله بشرائها منه بثمنها عائدا فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه [١٧٦].

---

(١٧٤) الأموال لأبي عبيد ص٣٩٥ .

(١٧٥) انظر : روضة الطالبين ١٨٢/٢ ، المجموع ٢١١/٦ . وذكر صورة أخرى ٢٠٩/٦ وهي : ما إذا ضمنه فلم يسدد فهل يعطيه من زكاته ؟ . ، إعلام الموقعين ٢٧٣/٥ ، الإنصاف٢٨٠/٧، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٧٨/١٨ . وذكر ابن الهمام في فتح القدير ٢٠٨/٢ صورة أخرى وهي : ما إذا أمر فقيراً بقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده .

أخرى في فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢/١٠، ٣٣ : وهي دفع زكاته في سداد دين مكفوله .

(١٧٦) إعلام الموقعين ٢٧١/٥ .

المبحث الرابع: بذل زكاة ماله فيما يشرع فيه التقرب إلى الله تعالى

وهذا له صور كثيرة كالحج والأضحية، والكفارات، والضيافة ونحوها.فهل يجوز له أن يدفع زكاة ماله في مثل هذه الصور ؟

لا يجوز بذل نفقات الحج من زكاة ماله [١٧٧]، كما لا يجوز شراء الأضحية عن نفسه أو عن غيره من أموال الزكاة الواجبة عليه، كما لا يجوز إخراج الكفارة الواجبة من الزكاة، وكذلك لا يجوز صرف الزكاة في تكاليف استقبال الضيوف والولائم [١٧٨]، لأن الزكاة محدد مصرفها وليس ما ذُكر من المصارف المنصوص عليها، ولأن الزكاة لابد فيها من التمليك، والإطعام ليس بتمليك وإنما هو إباحة، ولأن الزكاة لا يجوز أن تكون ردءا لأمواله وحماية لها، وهو إذا أخرج الزكاة في هذه الأحوال فقد حمى ماله ووقاه بزكاته [١٧٩].قال أبو عبيد [١٨٠]: "جعل الله الزكاة فرضاً آخر غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقاً واحداً يجزئ عن فرضين ". وقال [١٨١]: "وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة، لأنه ليس من الأصناف الثمانية".

المبحث الخامس: المشاركة في دفع الدية الواجبة عليه أو تكاليف الزواج من الزكاة

إن كان المزكي عندما يشارك في دفع الدية الواجبة عليه، أو تكاليف الزواج يقي بذلك ماله، كما لو كان المزكي أحد عاقلة القاتل خطأ (١٨٢)، أو جرت العادة بين

---

(١٧٧) مسائل الإمام أحمد برواية المروزي ١١١٦/٣، كشاف القناع ١٤٩/٥ .

(١٧٨) المغني ١٢٥/٤ .

(١٧٩) انظر : المغني١٢٥/٤، الانصاف ٢٣١/٧ ، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٤٨/١٨ .٣٤٩ .

(١٨٠) في الأموال ص٥١٨ .

(١٨١) في الأموال ص٥٤٠ .

(١٨٢) تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وشبه العمد .

الأقارب أن بعضهم يساعد بعضاً عند الزواج أو الدية، ويلحقه اللوم لو لم يشاركهم، فهنا لا يجوز أن يساعده من الزكاة ؛ لأن مال الزكاة لا يصح أن يكون وقاية لمال المزكي، أما إن كان أراد المساعدة ولا يلحقه اللوم بتركها فهنا يجوز أن يعطيه من الزكاة إن كان من المحتاجين المستحقين للزكاة، لأن صرف الزكاة في إعانة الزواج والدية جائز. وبهذا أفتى ابن عثيمين (١٨٣).

المبحث السادس: المشاركة في الأعمال الخيرية من الزكاة (١٨٤)

الذي يظهر أنه إن كان يحمي بها ماله، بأن كان يلام لو لم يدفع، أو يتضرر لو لم يدفع، أو يتم أخذها منه بدون اختيار منه، ففي هذه الأحوال ونحوها لا تبرأ الذمة باحتساب ما يدفع من الزكاة، لأن الزكاة لا يُحمى بها مال الإنسان. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة (١٨٥).قال ابن سيرين (ت١١٠هـ): " من اختار أن يقسمها فليتق الله، ولا يقي بها ماله"، وقال الحسن:"لا تجعل زكاتك ردءا لمالك، كلما نابك حق اتقيته

---

(١٨٣) مجموع الفتاوى ٣٥٣/١٨ . وانظر : كشاف القناع ١٦٣/٥ .

(١٨٤) عندما تدعو جهة رسمية رجال الأعمال للتبرع لمشروع ما ، فيدفع قسطه من زكاته .

(١٨٥) في السؤال الرابع من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٨١٢٨)٤٦١/٩ .

: يخصم من راتبي شهريا ٥٪ لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، وقد أفتى العلماء في الكويت منذ سنوات بجواز إعطاء الزكاة لمنظمة التحرير الفلسطينية فهل أستطيع اعتبار هذه ال ٥٪ التي تخصم من راتبي جزءا من الزكاة المستحقة على أموالي بحيث أحسب مجموع ما أدفعه للمنظمة في السنة ثم أدفع الفرق المستحق الزكاة؟ علما بأن ال ٥٪ من الراتب الأساسي تخصم على جميع من هم من أصل فلسطيني بقرار م ن مجلس القمة للملوك والرؤساء العرب لدعم مسيرة الثورة الفلسطينية على حد تعبيرهم. ج٤: "لا يجوز أن تحتسب ما يحسم عليك لصالح منظمة التحرير من الزكاة ولا يجزئك ذلك؛ لأن الزكاة لا يحمى بها المال".وانظر فتوى أخرى ٢٨٦/٩ في سؤال عن جمعية تعاونية مشروط في نظامها أن يقتطع من صافي أرباحها عشرة بالمائة لصرفه في وجوه الخير ، فهل تنويها عن زكاتها ؟ فأجابوا : بالمنع . لأن صد دقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة .

به" [١٨٦].وقال أبو عبيد: [١٨٧] " وقال لي عبدالله بن داود وإنما يكره ذلك - أي إذا كان ينفق بإلزام من القاضي - إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم، فأما ما لم يكن إجباراً فلا بأس بذلك".أما إن كان يبذلها ابتداء، ومَن تصرف له هم من الجهات التي تستحق الزكاة فلا بأس بذلك، لعموم النصوص، ولأن لولي الأمر طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها.

المبحث السابع: دفع الضرائب [١٨٨] أو قسائم المخالفات من الزكاة

لو أجبر على دفع الضرائب [١٨٩] فهل يدفعها بنية الزكاة ؟ وكذلك لو أُلزم بدفع قيمة مخالفة مرورية ونحوها فهل يدفعها من زكاة ماله ؟

---

(١٨٦) نقله عنهما أبو عبيد في الأموال ص٥٠٩ .

(١٨٧) الأموال ص٥١٧ .

(١٨٨) الضريبة لغة مأخوذة من الضرب وهو أصل يطلق على معان منها الإلزام ، والضريبة ما يُضرب على الإنسان من جزية وغيرها . انظر : معجم مقاييس اللغة باب الضاد والراء وما يثلثهما ص٦١٢، القاموس المحيط باب الباء فصل الضاد ٢٤٣/١، لسان العرب مادة (ضرب) ٥٥٠/١ . قال شيخ الإسلام :" وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس ، فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة ولكن يرجع إلى عادات الناس " . مجموع الفتاوى ٢٥٣/١٩ . والضريبة في الاصطلاح الفقهي أنواع منها : ضريبة الجزية، وضريبة الخراج ، وضريبة عشور التجارة ، وضريبة المكوس . انظر في بيان المراد بها : الخراج لأبي يوسف ١٣٢ ، الأموال لأبي عبيد ص٤٦٩، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٢. وليس المقصود هنا بيان هذه الأنواع ؛ لأن الثلاثة الأولى تؤخذ من غير المسلم ، والرابع من الضرائب المحرمة . وإنما المراد هنا بيان حكم احتساب الضرائب في الاصطلاح المعاصر . وقد ذكروا لها عدة تعريفات ، فمنها : المقدار من المال الذي تُلزم الدولةُ الأشخاصَ بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة لها دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينة . الزكاة والضريبة للدكتور عبدالستار أبو غدة ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٠٠) .

(١٨٩) اختلف أهل العلم في جواز فرض الضرائب على قولين ، انظرهما وأدلتهما في بحث :الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي د،محمد عثمان شبير ٦١٥/٢ .مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة .

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز احتساب الضريبة من الزكاة. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية (١٩٠)، والمالكية (١٩١)، والشافعية (١٩٢)، والحنابلة (١٩٣)، واختاره شيخ الإسلام في أحد الروايتين عنه (١٩٤)، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين (١٩٥)، وبه أفتت اللجنة الدائمة (١٩٦)، واختاره ابن عثيمين (١٩٧).

القول الثاني: جواز احتساب الضريبة من الزكاة.وهو رواية عن أحمد (١٩٨)، واختاره النووي (١٩٩)، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٠).

---

(١٩٠) حاشية ابن عابدين٢/٣٩ .

(١٩١) فتح العلي المالك١/١٣٩ .

(١٩٢) المجموع٥/٥٤٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر١/٣٠٣ .

(١٩٣) معونة أولي النهى ٢/٧٥٤ . وفيه " قال الفروع : وهي الأصح ".

(١٩٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٣ وفيه :" سئل . رحمه الله . هل يجزئ الرجلَ عن زكاته ما يُغَرِّمه ولاة الأمور في الطرقات أم لا ؟ فأجاب :"مَا يَأْخُذُهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ "

(١٩٥) فقه الزكاة ٢/١١٧٨ ، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للبعلي ص٥٣٠ ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة .

(١٩٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/٢٨٥، ٤٢٣ .

(١٩٧) الشرح الممتع ٦/٢١٨ ، مجموع الفتاوى١٨/٤٨٤ .

(١٩٨) معونة أولي النهى ٢/٧٥٤ حيث جاء فيه : قال الإمام أحمد . رحمه الله . " في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة :" ليس له ذلك ؛لأنه ظلم ، قيل له : فيزكي المال عما بقي في يده ؟قال : يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة " قال في المعونة : يعني إذا نوى به المالك ". وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي . رحمهم الله . ٣/١١٤٩و٦/٢٨٧٧ : قلت (القائل هو الراوي) : ما يأخذه العشار يحتسب به من الزكاة ؟ قال : نعم ، يحتسب به ".

(١٩٩) فيما يأخذه السلطان على أنه بدل من الزكاة .المجموع ٥/٤٧٨ .

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالإجزاء بالتعليلات الآتية:

١- التيسير على الناس، ودفع المشقة عنهم، وذلك إذا كانت الضرائب ظالمة(٢٠١).

ويناقش: بأن التيسير يكون فيما تحتمله النصوص، والزكاة عبادة مفروضة بشروط معينة، لا يقوم غيرها مقامها خاصة مع وجود الفرق بينهما (٢٠٢).

٢- أن في الضريبة العادلة تحقيق لمقصد الزكاة من سدِّ حاجة الفقراء واستصلاح حالهم (٢٠٣).

---

(٢٠٠) الاختيارات ص١٥٥ . وفيه :" وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة ، وتسقط وإن لم تكن على صفتها ".وفي مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٩٣:"مَا يَأْخُذُهُ وُلاَةُ الأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ" . فليحرر أي النقلين عنه أصح وأثبت ، وإن صحا عنه فأيهما الذي انتهى إليه أخيراً ؟ . ولعل ما نقل عنه الجواز وكذا ما يفهم من كلام الإمام أحمد فلعلها قضايا أعيان ، أو في واقع غير واقعنا ، في واقع كانت فريضة الإسلام قائمة ، وحدود الله مطبقة ، والأئمة ملتزمون بأحكام الشريعة في الزكاة وغيرها وأنهم إن أخذوا شيئاً غير الزكاة فلمصلحة وستصرف في مصارف الزكاة، وهذا ما قد يتعذر اليوم في كثير من البلدان.

(٢٠١) فقه الزكاة للقرضاوي ١١٧٥/٢ .

(٢٠٢) أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة :

تختلف الضرائب عن الزكاة من أوجه كثيرة ، من أهمها : مصدر التشريع فالزكاة من تشريع العليم الحكيم ، والضريبة من وضع البشر ، ومن جهة سبب وجوبهما ، ومصارفهما ، ووقت وجوبهما، ومن جهة جنس المخرج ، وقدره ، وعقوبة تاركهما . انظر : فقه الزكاة للقرضاوي ١٠٤٥/٢، الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي ٦٣٠/٢ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة .

(٢٠٣) فقه الزكاة ١١٨٠/٢ .

ويناقش: بأن الضريبة لا تصرف في سد حاجة الفقراء فقط، فقد تصرف في غيرهم، بل قد تصرف في غير المصارف الثمانية.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- أن أصحاب الأموال لا تبرأ ذممهم إلا بدفعها على الوجه السائغ شرعاً، وهذا لن يتأتى بدفعها للضرائب لأن آخذه لن يقتصر في صرفها على مصارفها المحددة بل ستصرف في غيرها.

٢- أن احتساب الضرائب من الزكاة فيه إلحاق الضرر بالفقراء وأهل الزكاة المنصوص عليهم وحرمانهم من حقهم الذي أوجبه الله لهم، وأصحاب الأموال وإن أحسوا بالظلم فعليهم الصبر والمطالبة بالإصلاح، ولا يدفع الضرر بضرر مثله أو أعظم، وحق الغير لا يسقط إلا بأدائه له لا بأدائه إلى غيره.[٢٠٤]

٣- أن في هذا حماية مال المزكي ومال الزكاة لا يجوز فيه محاباة النفس ولا يكون وقاية للمال.

٤- أن الزكاة دين في ذمة الغني للفقير و لا تبرأ الذمة إلا بإيصاله إلى صاحبه لا إلى غيره.

٥- أن الزكاة فريضة فرضها الله، ولابد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها، وبشروطها، وتصرف في مصارفها التي عينها الله في كتابه، - وهذه الأمور متعذرة في الضريبة - فلا يسقطها شيء و لا يغني عنها شيء قط.

(٢٠٤) فتاوى شلتوت ١٢٦، ١٢٧ .

٦- أن هذا مما أمر النبي ﷺ بالصبر عليه. وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقق له الصبر[(٢٠٥)].

٧- أنه أخذت منه غصباً بدون اختياره[(٢٠٦)]

٨- أن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة.[(٢٠٧)]

الترجيح: الراجح هو القول الأول، أنه لا يجوز احتساب الضريبة من الزكاة، خاصة إذا كانت الضرائب من الضرائب العادلة التي أخذت لمصلحة فهي مكملة للزكاة وليست بدلاً لها ولا مغنية عنها ولا تحسب منها.فلا يجوز احتساب الضرائب من الزكاة، كما لا يجوز دفع المخالفات التي يلزم بها الإنسان من زكاة ماله، لما استند إليه هذا القول من اعتبارات شرعية صحيحة، وللإجابة عن تعليلات القول الثاني، وهذا القول لا شك أنه أسلم لدين المرء المسلم، وأضمن لبقاء هذه الفريضة، وبقاء صلة المسلمين بها، حتى لا يعفي عليها النسيان باسم الضرائب، ولأن الجهة التي تأخذ الضرائب لا يدخل في حسبانها أنها بدل عن الزكاة، ولهذا تأخذها من المسلم وغير المسلم، وتصرفها في مصارف عامة بعضها ليس من مصارف الزكاة قطعاً[(٢٠٨)]

المبحث الثامن: دفع التأمين من الزكاة

صورة المسألة: إذا أُلزم الإنسان بدفع التأمين لأمر ما، وكان قد وجبت عليه الزكاة، فهل يدفع قسط التأمين من المال الذي أعده للزكاة ؟

لا يجوز[(٢٠٩)]. لما يأتي:

(٢٠٥) الشرح الممتع ٢١٨/٦ .

(٢٠٦) معونة أولي النهى ٧٥٤/٢ .

(٢٠٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ٣٠٣/١ .

(٢٠٨) فقه الزكاة للقرضاوي ١١١٢/٢ .

(٢٠٩) لم أقف على من تكلم فيها .

١- أنه يحمي ماله بذلك.٢- أنه يعود نفعه على نفسه ؛فكأنه دفع زكاته إلى نفسه.

٣- أنه بفعله هذا يحرم الفقراء والمستحقين للزكاة، من الزكاة الواجبة عليه أو بعضها، والزكاة ما شرعت إلا لأجل سد حاجتهم.

٤- القياس على عدم جواز سداد دينه من الزكاة ؛ لأن التأمين بعد استحقاقه، يصبح ديناً في ذمة الإنسان. والله أعلم.

المبحث التاسع: دفع رواتب العاملين في الجمعيات الخيرية من الزكاة

والمراد الجمعيات المتخصصة، والتي تعمل على خدمة الأفراد والأسر والمشمولين ضمن مصارف الزكاة الثمانية المذكورين في آية التوبة (٦٠)، كجمعيات البر الخيرية وجمعيات الأيتام ونحوها.

والجمعيات الخيرية: هي جهات معتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، وفق شروط محددة، كي يسدوا احتياجات الأفراد والجماعات في بيئتهم المحلية.

والجمعيات الخيرية في النظام ليس هدفها الحصول على الربح المادي، كما نصت على ذلك المادة (الثانية) من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية [٢١٠].

التكييف الفقهي لتصرفات الجمعيات الخيرية في قبض أموال الزكاة وصرفها.

من أصناف الزكاة: (العاملون عليها) والمراد بهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، حتى يوصلوها إلى الإمام؛

(٢١٠) هي معتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ . ، جريدة أم القرى العدد (٣٢٩٦) بتاريخ ١٤١٠/٧/٢١هـ . .

ليفرقها، أو يتولون تفريقها، وكل من أعانهم على ذلك [٢١١].قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) : "العاملون عليها : من ولاه الولي : قبضها وقسمها" [٢١٢].

كما نص الفقهاء على أنه يعطى من الزكاة ولو كان غنياً بغير خلاف [٢١٣]. وإذا نظرنا إلى حقيقة ما تقوم به الجمعيات الخيرية في هذه الجزئية نجد أنه منطبق عليه وصف العاملين عليها الذي ذكره أهل العلم في بيان المراد بالعاملين عليها المنصوص عليهم في آية الصدقات في التوبة (رقم ٦٠).

فالجمعيات الخيرية نصبها الإمام لجمع الزكاة وتفريقها ؛ فهم منصبون ومفوضون من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة وتفريقها ، باعتبار أن هذه الجمعيات معتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية التي فوضها ولي الأمر - بناء على لائحة

---

(٢١١) يتفق الفقهاء على أن المراد بالعاملين على الزكاة هم السعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها . ويختلفون في الزيادة على ذلك . فالحنفية يقتصرون على الوصف المذكور ، بينما يوسع الجمهور معنى العاملين عليها ليشمل مع جمع الزكاة تفريقها وتوزيعها . وقول الجمهور هو الموافق لمدلول اللفظ ، وللمقصود من الزكاة ، وهو إيصالها لمستحقيها وإغناؤهم بها ، وهذا مما لا يتم الواجب إلا به ، وليس الجامع للزكاة بأولى من الموزع لها في الأخذ من سهم العاملين عليها ، كما أن ذلك هو ما تدل عليه السنة العملية فقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة لأخذ الزكاة ممن وجبت عليه ، ومن ثمَّ تفريقها على المستحقين لها فقد أمر النبي ﷺ معاذاً أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم .البخاري٣/٢٦١(١٣٩٥)، ومسلم ١/٥٠ (١٩) . انظر : بدائع الصنائع ٢/٤٤، الذخيرة ٣/١٤٥، القوانين الفقهية ص٩٧، حاشية الدسوقي ١/٤٩٥، الحاوي١٠/٥٦١، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢١، روضة الطالبين ٢/١٧٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٣٢، المغني ٤/١٠٨ ، الفروع٤/٣٢٠، الانصاف٧/٢٢٢، كشاف القناع ٥/١٢٦، الروض المربع ٤/٢١٤ .وقد اختلف الجمهور فيمن يحتاج إليه بين موسع ومضيق ولا شك أنها تتجدد في كل عصر ومصر .انظر : ما سبق من المراجع .

(٢١٢) أحكام القرآن للشافعي ١/١٧٩ .

(٢١٣) المجموع ٦/٢٢٨ .

الجمعيات والمؤسسات الخيرية - أن تقدم تصاريح لهذه الجمعيات، تخولها جمع الزكاة من أهلها، وصرفها على مستحقيها.قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): " أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله، وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه"[٢١٤]. والجمعيات الخيرية داخلة في ذلك، يقول الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله: "الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، وأظن أن من جملة ما أذن لها فيه تقبل الزكاة، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقيها بناء على أنها نائبة عن الحكومة، فتبرأ ذمة المزكي إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية" [٢١٥]. فهذه الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن الحكومة، فهي كالعاملين على الصدقة، فيكون قبضها قبضا شرعياً بالنيابة عن الفقراء [٢١٦].

مما سبق يتبين أن القائمين على تحصيل الزكاة وتوزيعها في العصر الحاضر من الأشخاص التابعين للجمعيات الخيرية المصرح لها من قبل الحكومة، ينطبق عليهم وصف العاملين عليها الوارد في سورة التوبة في آية أهل الزكاة [٢١٧].والله أعلم.

---

(٢١٤) الإجماع ٤٦ .

(٢١٥) الباب المفتوح ٤٦/٢ .

(٢١٦) انظر الشرح الممتع ١٧٥/٦، ٢٢٤ . وقال الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله . فتاوى نور على الدرب" ٢٠٦/٢٩:"وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: هم الذين أقامهم الإمام أي ولي الأمر لقبض الزكاة وتفريقها فيهم ، وهم عاملون عليها ، أي : لهم ولاية عليها. ". وسئل الشيخ رحمه الله : والعاملين في الجمعية هل يعطون من أموال الزكاة ؟فأجاب: لقاء الباب المفتوح ١٣/ ١٤١"العاملين إذا كانوا منصوبين من قبل الدولة. فقال السائل : لكن من الجمعية محاسب راتبه ما يكفيه ؟فقال الشيخ : لا يمكن إلا من جهة الدولة ؛ لأن العاملين عليها هم العاملون من قبل الدولة ، من قبل ولي الأمر ، ولهذا جاء حرف الجر "عليها" ، ولم يقل "فيها" ، إشارة إلى أنه لابد أن تكون لهم ولاية ، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابه".

(٢١٧) وقد أصدرت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة تعريفاً شاملاً لمصرف العاملين عليها ، جاء فيه :"

حكم تسديد المصروفات الإدارية ورواتب العاملين في الجمعيات الخيرية من الزكاة ؟

تعاني كثير من الجمعيات الخيرية من ضعف الموارد المالية التي تساعدها على القيام بعملها بشكل مثمر ومتكامل ؛ إذ لابد لكل جمعية خيرية من مقر ومكاتب وموظفين ومصروفات تشغيلية أخرى، تعينها على القيام بمهامها المتعددة، التي تتوسع بسبب كثرة الموارد الزكوية، وتوسع مصارفها، وتنوع أعبائها، وتطور أوضاعها، ولا يمكن أن تقوم بذلك كله عن طريق المتعاونين والمتبرعين .فهل يجوز للجمعية دفع رواتب العاملين عليها من بند الزكاة ؟ وهل يمكن أن يتوسع في ذلك إلى المصروفات الإدارية والتشغيلية الأخرى ؟

بالنظر إلى الواقع نجد أن الموظفين في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها على ثلاثة أقسام :

القسم الأول: العاملون على الزكاة الذين يتقاضون راتباً من بيت المال مكافئاً لعملهم من بيت المال - كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة - فهؤلاء لا يحق لهم الجمع في الأخذ من بيت المال وسهم العاملين عليها. بلا خلاف [٢١٨].

=العاملون على الزكاة هم كل من يعيِّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية ، أو يرخصون لهم ، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها ، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة ، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار " فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٦٥) . وفي بعضها نظر كمن يقوم بتوعية الناس بأحكام الزكاة .

(٢١٨) بدائع الصنائع ٤٤/٢، التاج والإكليل ٢٣٠/٣، روضة الطالبين ١٧٥/٢، المغني ١٠٧/٤، معونة أولي النهى٧٦٤/٢ .

القسم الثاني: جمعيات لا تشرف عليها الدولة و لا تخضع لأنظمتها كبعض الجمعيات غير المأذون لها، أو توجد في غير بلاد المسلمين، فهذه لا ينطبق على العاملين فيها وصف العاملين عليها وبالتالي لا يعطون من الزكاة، وإن كان لهم الأخذ من الصدقات.

القسم الثالث: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية التي تديرها مجالس خيرية، وإنما تشرف عيها الدولة إشرافاً عاما، ويقومون بجمع الزكاة وتفريقها، فهذا النوع من الموظفين هم من ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة ، فهل يعطون من الزكاة ؟

الذي يظهر أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة بشروط. وهذا ما يُفهم من كلام ابن عثيمين (٢١٩)، وممن قال بذلك عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (ت١٤٣٢هـ) (٢٢٠)، والدكتور عبدالعزيز الشاوي (٢٢١).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة منها:

١- أن الله ذكر وصف العاملين عليها في أصناف الزكاة بلا تقييد وهذا يشمل كل من عمل عملاً في سبيل تحقيق مهمة جمع الزكاة أو توزيعها.

٢- أن ذكر وصف العاملين عليها دال على أنه هو سبب الإعطاء من الزكاة، فمتى تحقق وصف العمل استحق العامل الأخذ من الزكاة مقابل عمله، وذلك بقياس غير المنصوص من الأعمال الوظيفية المذكورة على المنصوص عليه لدى الفقهاء مما

---

(٢١٩) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٦٨/١٨ .

(٢٢٠) فتوى نقلها عنه د.عبدالعزيز الشاوي في بحث له بعنوان :حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة ص٨٨ .

(٢٢١) في بحث له بعنوان :حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة ص٨٥ -٨٦ .

تقدم ذكره، ذلك أن ذكر الحكم - وهو الإعطاء من الزكاة - مقروناً بوصف مناسب، وهو العاملون عليها، دال على أن هذا الوصف هو علة الحكم، كما هو مقرر عند الأصوليين في إثبات علة القياس من النص غير الصريح بطريق التنبيه والإيماء [٢٢٢].

٣- أن النبي ﷺ كان يرسل عماله لجمع الصدقات، وكان يعطي هؤلاء العمال من الصدقات، والقائمون على جمعها في الجمعيات يقومون بما كان يقوم به هؤلاء العمال فيستحقون كما استحق أولئك.

٤- أن جمع الزكاة وتفريقها في مستحقيها من فروض الكفايات، وقد تقرر عند أهل العلم أن من تولى عملاً منها فإنه يستحق أجراً من بيت مال المسلمين [٢٢٣].

فالذي يظهر وجاهة القول بأنهم يعطون من الزكاة - بالضوابط التي ستأتي، لما سبق، ولانطباق وصف العاملين عليها، على العاملين في هذه الجمعيات، ولأن صاحب المال تبرأ ذمته بدفعها إليهم، ولا يضمن هو ولا هم ما تلف عندهم بلا تعد ولا تفريط، ولو كان وكيلاً لصاحب المال لضمان المزكي ما تلف من الزكاة قبل وصولها لمستحقها ولم تبرأ ذمته بذلك [٢٢٤]، فدل على أنهم من العاملين عليها الذين يستحقون سهماً من الزكاة والله أعلم.

-الضوابط التي يجوز معها إعطاؤهم من أموال الزكاة:

١- أن يكون الموظفون ممن ينطبق عليهم أنهم من العاملين عليها، وهم المرتبطون بالزكاة جباية وحفظاً وصرفاً، مثل استقبال التبرعات، والصندوق،

---

(٢٢٢) انظر :الإحكام للآمدي ٢٩٤/٣، البحر المحيط ٢٥١/٧ .

(٢٢٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦١/١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ٩٦١/٢ .

(٢٢٤) انظر : المجموع ١٧٥/٦ ، المبدع ٤١٧/٢ .

والمحاسبة، وكافة العاملين في إدارة المساعدات ونحوهم، ولا يدخل في ذلك مَن أعمالهم غير مرتبطة بالزكاة.

٢- أن تكون مواردها من غير الزكاة غير كافية لتسديد مصروفاتها الإدارية ورواتب العاملين.

٣- أن تكون الرواتب غير مبالغ فيها، وتتناسب مع ما يبذل من العمل، وهو مقتضى العدل فلا ينقص من حقه، ولا يعطى فوق حقه فيترتب على ذلك النقص على باقي المستحقين [(٢٢٥)].

٤- أن يكون عدد الموظفين مناسباً لطبيعة العمل، فلا يُزاد في التوظيف من غير ضرورة.

٥- أن يكون العمل باقياً ومستمراً طوال العام، فإن كان موسمياً فيعطى مقدار وقت العمل فقط، ولا يستمر الراتب باقي أيام السنة.

٦- ألا يوجد متبرع كفء ملتزم بإنجاز العمل.

---

(٢٢٥) ويعطى العامل بقدر عمله عند جماهير العلماء بل نقل بعض العلماء عدم الخلاف في ذلك . ابن رشد في بداية المجتهد ٢٧٨/١، والجصاص في أحكام القرآن ١٢٣/٣ . ومع ذلك نُقل عن بعض العلماء إعطاؤهم الثُمن وهذا مروي عن مجاهد والشافعي وابن حزم .انظر : بدائع الصنائع٤٤/٢، حاشية ابن عابدين٥٩/٢، الأم ١١١/٢ ، نهاية المطلب ٥٤٨/١١، البيان للعمراني ٤٠٦/٣، المجموع١٨٧/٦، مغني المحتاج١١٦/٣، المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢٦٩/١، عقد الجواهر الثمينة٢٤٧/١، الكافي لابن عبدالبر٣٢٦/١، حاشية الدسوقي٤٩٥/١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٣٢، المغني١٠٧/٤، ١٣٠، الفروع ٣٢٥/٤، الإنصاف ٢٢٦/٧، المحلى٢٦٧/٤، الأموال لأبي عبيد ص٥١٢ .وبالغ البعض بإعطاء العامل مقدار ما يستحقه ولو استغرق الزكاة كلها جواهر الإكليل ١٣٩/١ ، وذهب بعض الحنابلة إلى أبعد من هذا فأوجب إكمال أجرة العامل من بيت مال المسلمين إذا عجزت الصدقة عن أجرة مثله .كشاف القناع ١٣٣/٥ . وهذا محل نظر ، لأن الزكاة إن لم يكن فيها ما يعود على الفقراء والمساكين فإن الإمام يوكل أصحابها بإنفاقها بأنفسهم .

٧- ألا تستهلك نفقاتهم أكثر أموال الزكاة ؛ بحيث تصبح أموال الزكاة قاصراً نفعها على العاملين عليها.

٨- أن يكون تقدير ذلك تحت إشراف جهات الاختصاص، أو لجان مشكلة من الجمعية و لا ينفرد بها أشخاص.

مسألة: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء العاملات في المؤسسات الزكوية.

سبق بيان مشروعية دفع رواتب الموظفين في المؤسسات الزكوية من مصرف العاملين عليها. ومن المعلوم أن تلك المؤسسات لا تخلو من النساء العاملات، لاسيما مع الحاجة لوجودهن للتعامل مع مثيلاتهن من النساء المحتاجات أو المتصدقات.فهل يشمل حكم العاملين عليها الإناث أيضاً، أو هو يختص بالذكور ؟

اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في الآخذ من سهم العاملين عليها على قولين:

القول الأول: جواز الصرف من سهم العاملين عليها للنساء، وعدم اشتراط الذكورة لذلك.وهو قول لبعض الشافعية (٢٢٦)، وقول لبعض الحنابلة (٢٢٧)، ورجحه بعض المعاصرين (٢٢٨).

---

(٢٢٦) الحاوي ٥٦٣/١٠ .

(٢٢٧) انظر : الفروع٣٢٥/٤وفيه:"وهذا متوجه"، الإنصاف٢٢٩/٧المبدع٤١٨/٢، كشاف القناع ١٣٠/٥.

(٢٢٨) انظر : فقه الزكاة ٦٢٩/٢، مصرف العاملين عليها للدكتور الأشقر ٧٤١/٢ ، مصرف العاملين عليها للدكتور وهبة الزحيلي ص٤٣ .

القول الثاني: اشتراط الذكورة في العاملين عليها، فلا يجوز الصرف من هذا السهم للنساء العاملات، وإنما يصرف لهن من الصدقات، وهذا مذهب المالكية [٢٢٩]، والشافعية [٢٣٠]، وقول عند الحنابلة [٢٣١].

الأدلة:

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}[التوبة: ٦٠] فهذا لفظ مذكر فظاهره يصدق على الذكور دون الإناث [٢٣٢].

ونوقش: بعد التسليم، فاللفظ يراد به الصنف من غير تفريق بين الذكور والإناث بدليل ألفاظ باقي المصارف كالفقراء والمساكين والغارمين، وهي شاملة للذكر والأنثى [٢٣٣].

٢- أنها نوع من الولاية، وولاية المرأة لا تجوز، لقوله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [٢٣٤] [٢٣٥].

ونوقش: بأن محل الولاية الممنوعة هو الولاية العامة، أما تولية المرأة ما يناسب حالها ويوافق طبيعته فلا مانع منه.

---

(٢٢٩) انظر: منح الجليل ٨٧/٢، التاج والإكليل ٢٣٠/٣ .

(٢٣٠) انظر: الحاوي٦١٥/١٠ ، روضة الطالبين ١٧٢/٢، عجالة المحتاج ١١٥٣/٣ .

(٢٣١) انظر: الإنصاف ٢٢٩/٧ ، كشاف القناع ١٣٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٣١٠/٢ .

(٢٣٢) الإنصاف ٢٢٩/٧ .

(٢٣٣) انظر: فقه الزكاة ٦٣٠/٢ .

(٢٣٤) أخرجه: البخاري ١٢٦/٨ كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر برقم (٤٤٢٥) .

(٢٣٥) انظر: كشاف القناع ١٣٠/٥ .

٣- أنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة الصدقات من عصر النبوة حتى العصور المتأخرة، مما يدل على عدم جواز تولي المرأة لذلك [٢٣٦].

ونوقش: بأن عدم النقل لا يدل على عدم الفعل، كما أن عدم النقل لا يدل على التحريم، فقد يكون سبب ذلك عدم الحاجة لتولي المرأة والاستغناء بالرجل عنها [٢٣٧].

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لهم:

١- قوله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}[التوبة: ٦٠] " وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل، على أي صفة كان " [٢٣٨] فالأصل في النصوص العموم وهذا العموم يشمل الذكر والأنثى.

٢- الأصل في النصوص الإطلاق وعدم التقييد والتقييد باشتراط الذكورة يحتاج إلى دليل ولا دليل على هذا الشرط.

٣- القياس على باقي المصارف الثمانية التي جاءت بلفظ المذكر ولم يقل أحد أنها خاصة بالرجال فقط.

٤- "المرأة يجوز أن تلي أموال الأيتام، فيجوز أن تلي أموال الصدقات " [٢٣٩].

الترجيح: الراجح: القول الأول، القائل بجواز صرف سهم العاملين عليها للنساء - عند توفر الضوابط السابقة - لعدم الدليل على المنع، وللحاجة إلى النساء

(٢٣٦) انظر: الإنصاف ٢٢٩/٧ .

(٢٣٧) انظر: فقه الزكاة ٦٣/٢ .

(٢٣٨) المغني ١٠٧/٤ .

(٢٣٩) الحاوي ٥٦٣/١٠ .

للعمل في الأقسام النسائية التي تستقبل المتصدقات والفقيرات، وتتحقق من أوضاع الأخيرات ومدى حاجتهن الفعلية للزكاة، ونحو ذلك من الأعمال المتصلة بالنساء، وتولي المرأة لتلك المهام خير من تولي الرجل لها، إلا أن ذلك مقيد بألا يترتب عليها مخالفات شرعية كالاختلاط بالرجال على وجه محرم.

المبحث العاشر: قاعدة عامة

من خلال ما سبق يتبين أن هذه القاعدة صحيحة، ذكرها الأئمة، فلا يجوز للمسلم أن يحمي ماله بزكاته، و لا يدفع الضرر عن ماله أو اللوم له بزكاته (٢٤٠)، ولا يسقط بزكاته واجباً عليه [٢٤١]، بل يجب عليه إخراج الزكاة طيبة بها نفسه، في مصارفها المحددة في الآية، مع قيامه بما أوجب الله عليه، أو شرعه له من العبادات، وهذا من باب شكر الله تعالى، فلا يحصل التدخل فيما بينها، و لا يغني بعضها عن بعض فلكل عبادة منها مقاصد لا تتحقق على الوجه الأكمل إلا بإخراجها كما أراد الشارع.

لكن لابد من التثبت مما يجب على الإنسان فلا يصرف زكاته فيه، وما لا يجب عليه في الأصل فيجوز صرف الزكاة فيه. والله أعلم.

---

(٢٤٠) وفي مسائل الإمام أحمد برواية المروزي ١٠٥٠/٣ :" قلت : يعطى الأخ والأخت ، أو الخالة ، من الزكاة ؟قال أحمد:كل القرابة إلا الأبوين والولد ، يعطى من الزكاة، **مالم يَقِ به ماله** ، **أو مذمة يدفعها**".

(٢٤١) انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٥٠/٦ .وفي مسائل الإمام أحمد برواية المروزي ١٠٠٣/٣ لما سئل عن شراء الرجل أباه من الزكاة قال :" لا ، ما يعجبني ، كيف يجوز وهو إذا ملك أباه عتق ، يشتريه من غير الزكاة " .

الخاتمة

في خاتمة البحث تبين لي النتائج الآتية:

١- لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال وجوب نفقتهم على الدافع بالإجماع.

٢- يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من سهم الفقراء والمساكين في حال عدم وجوب نفقتهم عليه، في الراجح من أقوال أهل العلم..

٣- يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين من غير سهم الفقراء والمساكين. (من باقي الأصناف الثمانية أهل الزكاة)، في الراجح من أقوال أهل العلم.

٤- لا يجوز للزوج دفع زكاة ماله إلى زوجته إجماعًا.

٥- يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، في الراجح من أقوال أهل العلم.

٦- يجوز دفع الزكاة إلى أقاربه كالإخوة والأعمام وأولادهم، بشرط عدم وجوب نفقتهم عليه، وعدم إرثه منهم، ما داموا من المستحقين لها، في الراجح من أقوال أهل العلم.

٧- يجوز قضاء دين الميت من الزكاة إذا كان الدين بسبب مباح، في الراجح من أقوال أهل العلم.

٨- لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، في الراجح من أقوال أهل العلم.

٩- لا يجوز بذل زكاة ماله فيما يشرع فيه التقرب إلى الله. كشراء الأضحية أو إخراج الكفارة الواجبة، أو نفقة الحج، وكذلك لا يجوز صرف الزكاة في تكاليف

استقبال الضيوف والولائم، إذا لم يكونوا من أهل الزكاة، كما لا يجوز شراء الهدايا التي تُعطى للأهل والأقارب من أموال الزكاة ما داموا ليسوا من المستحقين للزكاة.

١٠- لا تجوز المشاركة في دفع الدية أو تكاليف الزواج من الزكاة، إن كان يقي بذلك ماله كما لو جرت العادة بين الأقارب أن بعضهم يساعد بعضاً عند الزواج أو الدية، ويلحقه اللوم لو لم يشاركهم، أما إن كان أراد المساعدة ولا يلحقه اللوم بتركها فهنا يجوز أن يعطيه من الزكاة إن كان من المحتاجين المستحقين للزكاة.

١١- المشاركة في الأعمال الخيرية من الزكاة - عندما تدعو جهة رسمية رجال الأعمال للتبرع لمشروع ما، فيدفع قسطه من زكاته. الذي يظهر أنه إن كان يحمي بها ماله، بأن كان يلام لو لم يدفع، أو يتضرر لو لم يدفع، أو يتم أخذها منه بدون اختيار منه، ففي هذه الأحوال ونحوها فلا تبرأ الذمة باحتساب ما يدفع من الزكاة.

١٢- لا يجوز احتساب الضريبة، وقسائم المخالفات، وقسط التأمين من الزكاة، في الراجح من أقوال أهل العلم.

١٣- أن القائمين على تحصيل الزكاة وتوزيعها في العصر الحاضر من الأشخاص التابعين للجمعيات الخيرية المصرح لها من قبل الحكومة، ينطبق عليهم وصف العاملين عليها الوارد في سورة التوبة في آية الزكاة.وأنه بالنظر إلى الواقع نجد أنهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العاملون على الزكاة الذين يتقاضون راتباً من بيت المال مكافئاً لعملهم من بيت المال - كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة - فهؤلاء لا يحق لهم الجمع في الأخذ من بيت المال وسهم العاملين عليها. بلا خلاف.

القسم الثاني: جمعيات لا تشرف عليها الدولة و لا تخضع لأنظمتها كبعض الجمعيات غير المأذون لها، أو توجد في غير بلاد المسلمين، فهذه لا ينطبق على العاملين فيها وصف العاملين عليها وبالتالي لا يعطون من الزكاة، وإن كان لهم الأخذ من الصدقات.

القسم الثالث: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية التي تديرها مجالس خيرية، وإنما تشرف عيها الدولة إشرافاً عاما، وهذا النوع من الموظفين هم من ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة، والراجح أنهم يعطون من الزكاة، بشروط مذكورة في البحث.وهذا يشمل للرجال والنساء في الراجح من أقوال أهل العلم.

فهرس المصادر والمراجع

[١] *أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة مجموعة مؤلفين*، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار النفائس، الأردن.

[٢] *أحكام القرآن* لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠ه-)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر للطباعة والنشر.

[٣] *أحكام القرآن*.لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨ـ٥٤٣ ه-)، تحقيق علي محمد البجاوي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٤] *الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام*.للبعلي، تحقيق أحمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، العاصمة.

[٥] *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*.للألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت)، إشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٦] *الاستذكار*، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (٣٦٨ه- - ٤٦٨ هـ)، تحقيق د.عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار قتيبة دمشق، ومؤسسة الرسالة.

[٧] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*.لابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١ـ٧٥١ ه-)، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام .

[٨] *الإفصاح عن معاني الصحاح*. لابن هبيرة، أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المؤسسة السعيدية، الرياض.

[٩] *الأم.للشافعي*، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ـ٢٠٤ه-)، الطبعة الأولى ١٤١٠ه- ١٩٩٠م، دار الغد العربي، القاهرة.

[١٠] *الأموال*، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ، دار الفكر القاهرة.

[١١] *الأموال*، للداوودي، أحمد بن نصر الداوودي (ت٤٠٢ه-) تحقيق أ.د محمد أحمد سراج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار السلام، القاهرة.

[١٢] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*.للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ه- - ٨٨٥ه-)، تحقيق د. عبدالله التركي،

بدون رقم الطبعة، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

[١٣] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

[١٤] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*.لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥ه-) الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م دار المعرفة

[١٥] *البناية في شرح الهداية*.للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية ١٤١١هـ١٩٩٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[١٦] *الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذي -* . للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المكتبة التجارية، مكة.

[١٧] *الجامع لأحكام القرآن*، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان.للقرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية، ١٣٧٣ه- ١٩٥٤م، ، دار الكتب المصرية.

[١٨] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. للدسوقي، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء الكتب العربية.

[١٩] *الحاوي الكبير*.للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، تحقيق د. محمود مطرجي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.

[٢٠] *حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة* ، للدكتور عبدالعزيز بن صالح الشاوي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ ، مدار الوطن ، الرياض.

[٢١] *الخرشي على مختصر خليل*.لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (١٠١٠-١١٠١ه-)، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار الفكر.

[٢٢] *دفع الزكاة إلى الأقارب* للدكتور أحمد بن محمد الخضيري بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد السادس.

[٢٣] *الذخيرة*.للقرافي ، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق د.محمد حجي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

[٢٤] رد *المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين* ، محمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين ، (١١٩٨ -١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار إحياء التراث العربي.

[٢٥] *روضة الطالبين*.للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عادل عبدالموجود و علي معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ه- ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

[٢٦] *سنن ابن ماجه*.لابن ماجه ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر.

[٢٧] *سنن أبي داود*.لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، حمص ، سورية.

[٢٨] *سنن الدارمي*.للدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (١٨١ـ٢٥٥هـ)، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة.

[٢٩] *سنن النسائي*.للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٤ـ٣٠٣هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ه- ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

[٣٠] *الشرح الكبير*.لشمس الدين ابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية.

[٣١] *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، محمد بن صالح بن عثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

[٣٢] *شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى =*.للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١ه-)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م، الناشر مؤسسة الرسالة.

[٣٣] *صحيح البخاري*.للبخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[٣٤] *صحيح مسلم*.للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، القاهرة.

[٣٥] *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*.أبي عبدالله محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت.

[٣٦] *فتح القدير*.لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ- " ابن الهمام " (ت ٨٦١)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[٣٧] *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

[٣٨] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*.لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ـ٨٥٢ هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[٣٩] *فتح القدير*.لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[٤٠] *الفروع*.لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧١٠ - ٧٦٣هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٤١] *فقه الزكاة*، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة السادسة عشر، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٤٢] *القاموس المحيط*.للفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ــ٨١٧هــ)، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه- ١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[٤٣] *القوانين الفقهية*.لابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣ـ٧٤١ ه-)، دار الفكر.

[٤٤] *كشاف القناع عن متن الإقناع*.للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، وزارة العدل.

[٤٥] *لسان العرب*.لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار صادر، بيروت.

[٤٦] *لقاء الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*.إعداد د.عبدالله الطيار، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوطن، الرياض

[٤٧] *المبدع في شرح المقنع*.لابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨١٦ ـ٨٨٤هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٤٨] *المبسوط*.للسرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[٤٩] *المجموع شرح المهذب*.للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الفكر.

[٥٠] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*.لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي (٦٦١- ٧٢٨ه-)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ١٩٩١م، دار عالم الكتب.الرياض.

[٥١] *مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح بن عثيمين*، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، دار الثريا، الرياض.

[٥٢] *المحلى بالآثار*.لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د.عبدالغفار البنداري، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥٣] *المدونة الكبرى*.للإمام مالك، أول طبعة، طبعت بمطبعة السعادة، سنة ١٣٢٣ه- دار صادر بيروت.

[٥٤] *المستدرك على الصحيحين*.للحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥٥] معجم *المقاييس في اللغة*.لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[٥٦] *المغني.لابن قدامة*، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤١٠ه- ١٩٩٠م، هجر للطباعة، القاهرة.

[٥٧] مغني *المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*.للشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه-)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، الناشر دار الفكر.

[٥٨] *نوازل الزكاة*، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دار الميمان، الرياض.

[٥٩] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*.لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ه- دار الفكر، بيروت.

[٦٠] *نهاية المطلب في دراية المذهب* لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (٤١٩ــ٤٧٨هــ)، تحقيق أ.د عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، جدة.

[٦١] *النهاية في غريب الحديث والأثر*.لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤- ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر الزاوي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.

Zakat

Dr. Ahmed Abdullah Muhammed Alyousuf
Associate Proffesor in Fiqh
College of sharee'ah and Islamic Studies
ays4222@gmail.com

accepted for publication 14/11/1433H

Abstract.

1- It is not permissible to pay Zakat (obligatory charity) to parents and children of the payer from shares of the poor and needy if the payer is required to pay their expenses. (as the position of the consensus of Islamic scholars)

2- It is permissible to pay Zakat to parents and children of the payer from shares of the poor and needy if the payer is not required to pay their expenses.

3- It is permissible to pay Zakat to parents and children of the payer from shares of other than the poor and needy portion.

4- It is not permissible for a husband to pay Zakat to his wife. (as the position of the consensus of Islamic scholars)

5- It is permissible for a wife to pay Zakat to her husband.

6- It is permissible to pay Zakat to relatives as brothers, uncles and cousins, provided that he is not required to pay their expenses and he does not inherit from them, as long as they in need.

7- It is permissible to pay off a debt of dead person from Zakat if the debt was taken for a licit reason.

8- It is not permissible for a creditor to drop off his debts that owed upon his poor insolvent debtor and count it as a Zakat.

9- It is not permissible to pay Zakat in ways that prescribed as good deeds which draw closer to God, as buying sacrifices, paying due atonement, or paying the expenses of the Hajj, as well as not permissible to pay Zakat in the cost of the reception of guests and banquets.

10- Participate in the payment of blood money or in marriage's assistance from Zakat, is mentioned in detail in the research.

11- Paying Zakat in the charity works is mentioned in detail in the research.

12- It is not permissible to deduct tax, coupons of irregularities, and a premium of insurance from Zakat.

13- People engaged in a collection and distribution of Zakat in the present time who belonging to charity associations that authorized by the government, are considered as Zakat's employees who mentioned in the Surat at-Taubah in the verse of people of Zakat. And those given from Zakat, but with conditions listed in the research. This rule includes men and women in the most correct scholarly opinion, but they should not be paid salary from a government.

And Allah knows best